سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤١)

قال ابن عثيمين رحمه الله :

وَهذا مُجرَّبٌ

من كتب العلامة ابن عثيمين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة

منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"بقية الاستفتاحات تكون طويلة، يقولها الإنسان في صلاة الليل؛ لأنها محل التطويل، ويقولها إن شاء إذا صلى وحده، أما إذا صلى في الجماعة فقد يشق على الجماعة أن يبقى الإمام ساكتا في بعض الاستفتاحات الطويلة.

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستفتح، فيما أخبر به أبا هريرة، وهو يصلي بالجماعة، فهو ﷺ خير أسوة لنا.

يقول المؤلف ص: (ثم يستفتح، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن شاء قال: أعوذ بالسميع العليم –أو: بالله السميع العليم– من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه) والاستعاذة هذه مأمور بها للصلاة ولا للقراءة؟

الطلبة: للقراءة.

الشيخ: للقراءة؛ إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام، ولكنها للقراءة، وقد قال الله ﷻ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: ٩٨]، فأمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن؛ ليكون الشيطان بعيدا عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن، وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقا بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر وبين أن تقرأه وقلبك لاه.

إذا قرأته وقلبك حاضر حصل لك من معرفة المعاني والانتفاع بالقرآن ما لم يحصل لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرب تجد.

فلهذا شرع تقدم الاستعاذة على القراءة في الصلاة وخارج الصلاة.

ومعنى: (أعوذ بالله) أي: ألتجئ إليه وأعتصم به؛ لأنه ﷻ هو الملاذ وهو المعاذ، أقول: هو الملاذ وهو المعاذ، فما الفرق بينهما؟

قال العلماء: الفرق بينهما: أن اللياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشر، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:." (١)

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع – ١١٣٨/١

"الشيخ: فصلاته صحيحة، دون إمامته إلا بمثله، لكن الصحيح أنها تصح إمامته في هذا الحال؛ يعني: يوجد بعض البادية ما يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، ربما تسمعه يقول: أهدنا، ثم تقول: هذا غلط، قل: اهدنا، فيقول: أهدنا، تقول: قل اهدنا، فيقول: أهدنا، تكرر عليه ما يقدر، وهذا شيء مشاهد **مجرب**، بعض البادية ما يمكن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، نقول: هذا الإنسان عاجز عن إصلاح اللحن فصلاته صحيحة، وأما من كان قادرا فصلاته غير صحيحة -كما قال المؤلف- إذا كان يحيل المعنى.

ثم قال: (وتكره إمامة اللحان) اللحان: كثير اللحن، والمراد في غير الفاتحة، فإن كان في الفاتحة وأحال المعنى صار؟

الطلبة: (...).

الشيخ: أميا لا تصح صلاته على المذهب، لكن إذا كان كثير اللحن في غير الفاتحة فإمامته صحيحة، لكن تكره. ما الدليل؟

الدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا كان خبرا بمعنى الأمر فإنه إذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ، وهذه ولاية، وقد ذكر الإمام أحمد ص حديثا لكنه لم يذكر سنده: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» (٤)؛ لأنهم انحطوا فيحط الله قدرهم.

(وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام) الفأفاء هو: الذي يكرر الفاء؛ يعني: إذا نطق بالفاء يكررها، مثل إذا جاءت الفاء في جواب الشرط أو عاطفة صار يكررها، لا ينطق بها إلا بالتكرار. (التمتام) يكرر؟

طلبة: التاء.

الشيخ: التاء، طيب فيه من الناس من يكرر الواو؟

طلبة: وأواء.

الشيخ: وأواء، إي نعم، مقتضى هذا الذي قال المؤلف أن نقول: الوأواء.

على كل حال الذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة.." (١)

"ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا علم **بالتجربة** أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائما، فإذا علم **بالتجربة** فإنه يعمل بقول شخص **مجرب**؛ لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق **التجربة**، إما عن طريق الوحي مثل قوله تعالى في النحل: {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} [النحل: ٦٩] ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام : «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» (٢)، الحبة السوداء: السميراء هذه، تسمى عندنا السميراء «شفاء من كل داء إلا السام» يعني: إلا الموت، هذا أخذنا أنها دواء من الشرع، والعسل أخذنا أنه دواء من الشرع، لكن فيه أشياء كثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان **مجرب**، وإن لم يكن طبيبا: إن صلاتك قائما ضرر عليك، فله أن يصلي مستلقيا أو قاعدا.

ف (مسلم) يشترط الإسلام؛ لماذا؟ لأن هذه عبادة يشترط فيها الإسلام، أم لأن هذه أمانة، وغير المسلم ليس بأمين؟

طلبة: الثاني.

الشيخ: الثاني؛ لأن مسائل الطب ما هي عبادة؛ ولهذا نجد من الأطباء من هم كفار، فليست عبادة، ولكن لأن غير المسلم لا يؤتمن، فقد يقول الطبيب النصراني للمسلم: إنك إذا صليت قائما فعليك ضرر من أجل ألا يصلي قائما، وإن فعل هذا -أعني النصراني- فهو من جهله؛ لأن دين الإسلام -ولله الحمد- فيه سعة، إذا لم يستطع قائما صلى قاعدا وله أجر القائم، واضح يا جماعة؟." (٢)

"ثانيا: أن يعلم أن العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزا، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : «ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا» (٣١).

ثالثا: أن يعلم أن الشيطان -وهو عدوه- هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابين، فيحزن إذا رآهم كذلك، ويفرح إذا رآهم متفرقين،

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/١٩٨٣

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٢١٣٠

والعداوة والشحناء بينهم.

فإذا ذكر الإنسان المنافع والمضار، فالإنسان عاقل، لا بد أن يأخذ بما فيه المصالح والمنافع، ويدع ما فيه المضار والمفاسد.

فعليك أن تجاهد نفسك، ولو أهنتها في الظاهر، فإنك تعزها في الحقيقة؛ لأن من تواضع لله رفعه، «وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا».

وجرب تجد، تجد أنك إذا فعلت هذا الشيء وعفوت، وأصلحت ما بينك وبين إخوانك تجد أنك تعيش في راحة، في طمأنينة، في انشراح صدر، في سرور قلب، لكن إذا كان في قلبك حقد عليهم أو عداوة فإنك تجد نفسك في غاية ما يكون من الغم والهم، وكيف أتخلص؟ وكيف أعمل؟

ثم يأتيك الشيطان بكل احتمالات يحتملها كلامه، يعني لو احتمل كلامه الخير والشر، ويش يقول لك الشيطان؟ احمله على الشر، مع أن المشروع أن يحمل الإنسان كلام إخوانه على الخير ما وجد له محملا، متى وجدت محملا للخير فاحمله على الخير، سواء في الأقوال أو في الأفعال، ولا تحمله على الشر.

بعض الناس -والعياذ بالله- يحمله على الشر، القول على الشر، أو الفعل على الشر، ثم يوزه الشيطان إلى أن يتجسس على أخيه، ويتابع أخاه، وينظر ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائما يحلل أقواله وأفعاله، كأن عنده معامل، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن، ولكن على السيئ والأسوأ، وذلك بإيحاء الشيطان والعياذ بالله.." (١)

"الشيخ: مسنونة، ما هو الدليل؟ فيها دليل أثري ودليل نظري؛ أما الدليل الأثري فلأن الله أثنى على المتصدقين، فقال: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات}، إلى أن قال: {والمتصدقين والمتصدقات}، وفي آخر الآية: {أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما} [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل} [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة: ٢٧٦].

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٢٦١١/١

والسنة طافحة كثيرة في الحث على الصدقة، ومنها: «أنه ما من رجل يتصدق من طيب بعدل تمرة إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» (٥)، عدل تمرة يأخذها الله ﷻ بيمينه ويربيها للمتصدق حتى تكون مثل الجبل، ويقول عليه الصلاة والسلام : «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة» (٦)، ويقول: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» (٧)، ويقول: «إنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» (٨)، والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، ولكن تتأكد في زمان، وفي مكان، وفي أحوال؛ ففي الزمان قال المؤلف: (وفي رمضان أفضل).

طالب: الدليل النظري يا شيخ.

الشيخ: نعم، أحسنت، الدليل النظري أن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر، **وجرب** تجد؛ فإن الكرماء إذا أنفقوا وتصدقوا تنشرح صدورهم، وقد ذكر ابن القيم ص في زاد المعاد عشر فوائد لها -للصدقة- فمن أرادها فليرجع إليها.." (١)

"أولا: أن هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يديه على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (٦). هذه واحدة.

ثانيا: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء -وهو الصيام في رمضان- يتقدم.

ثالثا: أنه أسهل على المكلف غالبا؛ لأن صومه مع الناس وفطره مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد كما هو **مجرب** ومعروف.

رابعا: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب.

فلهذه الأوجه يترجح ما ذهب إليه الشافعي ص: أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: الفطر أفضل.

وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروها؛ لأن ارتكابه المشقة مع وجود الرخصة

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٣٢٧٢/١

يشعر بالعدول أو بالعزوف عن رخصة الله ﷻ.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حراما، ودليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لما شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل؛ دعا بماء بعد العصر وهو على بعيره عليه الصلاة والسلام فأخذه وشربه والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» (٧).

فوصفهم بأيش؟ بالعصيان، فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.." (١)

"فحديث ابن عمر في الصحيحين (٦)، وحديث جابر في مسلم (٨)، وكلاهما صحيح، فهل بينهما تعارض؟ لا، ليس بينهما تعارض؛ لأنه يحمل على أن جابرا لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ به على البيداء، ولن ينقل ما لم يسمع، وابن عمر سمعه يلبي، متى؟ حين استوى على راحلته، فنقل كل منهما ما سمع.

بقينا فيما رواه النسائي؛ أن النبي ﷺ أهل دبر صلاته (٩)، وهذا يدل على أنه أهل بعد الصلاة؟

فيقال: دبر الصلاة ما كان بعدها، ولما استوى على راحلته فهو دبر الصلاة، وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر الصلاة، فلا تناقض.

لكن روى أهل السنن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بسند فيه نظر أنه جمع بين الروايات المختلفة -ابن عباس- وقال: إن الناس نقل كل واحد منهم ما سمع، وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبى بعد الصلاة، فسمعه أناس فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولبى حين ركب، فسمعه أناس فقالوا: لبى حين ركب، وسمعه أناس حين استوت به راحلته على البيداء يلبي، فقالوا: لبى حين استوت به راحلته على البيداء (١٠)، وهذا الحديث لولا ما قيل في سنده لكان وجهه ظاهرا؛ لأنه يجمع بين الروايات.

ولكن نحن جربنا أن الأولى أن لا يلبي إلا إذا ركب، ليش؟ لأنه أحيانا يتفطن الإنسان لشيء، يكون ناسيا شيئا كطيب أو شبهه، ويتفطن له إذا أراد أن يركب، فإذا قلنا: أحرم بعد الصلاة، لم يتمكن من استعمال الطيب بعد الإحرام، لكن إذا قلنا: لا تلبي الإحرام إلا بعد الركوب،

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٣٣٥١

حصل في ذلك فسحة.

وجربنا هذا وقلنا: ليتنا أخذنا بحديث ابن عمر، أن لا نلبي إلا إذا ركبنا؛ لأننا نسينا ما لا يمكن أن نستعمله ..

(...)

طالب: يا شيخ، الرسول عليه الصلاة والسلام قرن؟

الشيخ: قرن إي نعم.

الطالب: وأهدى؟

الشيخ: وأهدى.

الطالب: (...).

الشيخ: نعم.." (١)

"على كل حال النمل، والحمد لله قليل في الواقع، النمل الذي هو النمل قليل، لكن في الذر النمل الصغار هذا، هذا كثير جدا ومؤذ للناس خصوصا في البيوت المسلحة؛ لأنه يأتي تحت البلاط ويطلع الرمل، إذا طلع الرمل اللي تحت البلاط سقطت، وهذه أذية، لكن نحن وجدنا له طبا نافعا بدون قتل، صب عليه جاز، ما عاد يجي، يرتحل، هذا **جربناه** في بيتنا الأول وفي بيتنا الثاني.

طالب: ما يموت يا شيخ.

الشيخ: يموت اللي يصيبه فقط، لكن من أجل رائحته يمشي ما يبقى.

أما مسألة الحشرات جميعا، فمسألة البعوض واضح أنها مؤذية، والصراصر أيضا في الحمامات مؤذية. على كل حال القاعدة اللي إحنا سبق أن ذكرناها أمس نمشي عليها.

يقول: أشكل على كثير من الطلبة إحدى المسائل التي طرحناها أمس؛ وهي مسألة أكل الصائل إذا قتل، فقلتم في موضع: إنه يحل إذا كان ذكاته شرعية وإلا فلا، وفي موضع آخر قلتم: لا يحل أكل الصائل إذا قتل من المحرم على المحرم؟

إذا قتل المحرم صائلا عليه؛ فليس عليه إثم ولا فدية، لكن لا يأكله؛ لأنه قتل محرم، وإذا قتل

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٣٧١٩/١

إنسان آخر محل صائلا عليه في غير الحرم، فإن قصد الذكاة، وذكاه في موضع الذكاة صار حلالا وإلا فلا.

طالب: فهل يحرم على غير المحرم .. ؟

الشيخ: أيهم؟ إي، يحرم.

الطالب: يا شيخ، أحيانا يعني يكون ..

الشيخ: قلنا: ما ذبحه المحرم استغلالا أو مشاركة؛ فهو حرام على المحرم وغيره، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة، أو أنه صيد من أجله؛ فهو حرام عليه وحده، نحن ذكرنا أمس خمس صور.

هذا يقول: قلت: إن صيد البحر يجوز للمحرم، ولا يحرم، لكن شرط ألا يكون في الحرم؟

طالب: لو وكل المحرم أحدا يعقد له، هل تجوز الوكالة هذه؟

الشيخ: في حال الإحرام أو في غير حال الإحرام؟

الطالب: في حال الإحرام.

الشيخ: يصح، إذا عقد الوكيل، فمن المتزوج؟ (...) ما يصح.." (١)

"طالب: الإسلام، والمحصر، والمشترط إن اشترط.

الشيخ: زين، أو الاشتراط، التحلل بالاشتراط إذا اشترط.

طالب: شيخ، أحسن الله إليك، إنسان يريد أن ينام، وما يجيه النوم إلا إذا غطى رأسه، ماذا يفعل، هل يغطي وليس عليه شيء؟

الشيخ: يعني هو محرم؟

طالب: نعم.

الشيخ: ما تقولون في هذا؟

طلبة: (...).

الشيخ: ما يجرب؟

طالب: ما يجي أبدا.

الشيخ: لعله إن مثلا تحصل خيمة مثلا.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٣٨٠٢/١

طالب: لا، ما يجي.

الشيخ: أبدا؟

طالب: يصير من القسم الثاني؟

الشيخ: يصير من القسم الثاني الذي احتاج إلى فعل المحظور، إي نعم.

طالب: (...).

الشيخ: لا، يقول: ما يقدر ينام، مشكل إذا ما نام، هو لو كانت ليلة واحدة لقلنا: احتسب الأجر، لكن قد يكون أكثر من ليلة.

طالب: يلبد رأسه (...)، إذا لبد رأسه كأنه غطاها، إذا لبده بشيء كأنه غطاه.

الشيخ: يلبده بأيش؟

طالب: بحنة ولا بأي حاجة.

الشيخ: يروح يجيب حنة علشان هذه؟

طالب: (...).

الشيخ: على كل حال، هاتوا سؤالا غير هذا، هذا له أن يفعل ويكون من القسم الثاني كما قال الأخ.

طالب: أحرم بالحج يا شيخ، ثم بعد إحرامه ارتد، ثم أسلم، هل يصح؟

الشيخ: أعوذ بالله، هذا رجل يقول: ارتد وهو محرم، ثم أسلم، هو إذا ارتد وهو محرم بطل إحرامه، ولهذا قال العلماء: لا يبطل الإحرام إلا بالردة، ويفسد بالجماع بعد التحلل الأول.

طالب: (...).

الشيخ: (...).

طالب: (...).

الشيخ: ويش أعظم من الكفر؟

طالب: لا، أسلم يا شيخ.

الشيخ: إذا أسلم خلاص، راح الأول، إن كان وقت الوقوف لم يفت يمكنه يحرم ويحج.

طالب: النظام أن الحاج يختم على جوازه ولا يحج إلا بعد أربع سنوات، إن جاء السنة الثانية أراد الحج منع، فهل حكمه حكم المحصر؟

الشيخ: يعني من الإتمام ولا من الابتداء؟

طالب: من الابتداء هو محرم، أحرم.

الشيخ: قد أحرم يعني؟

طالب: قد أحرم.." (١)

"الشيخ: حتى لو لم يعدمهما، يعني يجوز أن يجعل القميص على صدره وأكتافه كالرداء، سواء وجد الرداء أم لم يجده.

طالب: في وقت (...).

الشيخ: أما لو خرجت من المسجد هنا وأنت قد خلعت قميصك وارتديت به لقال الناس: الرجل أصابه جنون، لكن لو كان في هذا الحرم ما قالوا هذا، ما استنكروه ولا سخروا منك.

طالب: كثير (...).

الشيخ: أبدا أبدا، ما فيها شيء، **جرب** وأرجو ألا **تجرب** من عدم لكن **جرب** امتحانا.

طالب: شيخ، أحسن الله إليك، الجماعة إن اشتركوا في صيد واحد فما الواجب عليهم؟

الشيخ: الجماعة إذا اشتركوا في صيد واحد وجب عليهم جزاء واحد.

طالب: أحسن الله إليك، ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة اشتراك الجماعة في قتل شخص لما قلنا: يجب عليهم؟

الشيخ: الفرق ظاهر؛ لأن الله قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: ٩٥] وإذا قتلوا صيدا واحدا وأدوا جزاء واحدا حصل الامتثال.

أما في مسألة القتل؛ قتل الجماعة بالواحد، فهذا لاحترام النفوس؛ نفوس الآدمي، ولهذا قال عمر ﵁ حيث أمر بقتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في قتل واحد، قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (١٤).

طالب: شيخ، المثلية، فهمنا مثلية الحمامة للشاة في الشرب، والباقي؟

الشيخ: الباقي في الصفة، على سبيل العموم.

طالب: (...)؟

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٣٨٤٥

الشيخ: تشبيهها ولو من بعض الوجوه.

طالب: يعني مثل الضب ..

الشيخ: ما حكى إي نعم ..

الطالب: الضب الآن والأرنب، الضب فيه جدي، والأرنب فيه ..

الشيخ: فيه عناق.

طالب: العناق والجدي قريبات من بعضها ليست بعيدة ..

الشيخ: إي نعم، لكن أسرع.

الطالب: الأرنب والضب الفرق بينهما واضح.

الشيخ: إي، لكن تشبه من بعض الوجوه، ثم ما قضت به الصحابة ما فيه جدال.

طالب: يعني مجرد (...) الصحابة فقط.

الشيخ: ما قضت به الصحابة، إي نعم.." (١)

"الخيار: اسم مصدر (اختار)، لماذا؟ يعني دائما يمر علينا اسم مصدر، وأحيانا مصدر، ما الفرق بينهما؟ أن المصدر ما وافق الفعل في الحروف والترتيب، واسم المصدر، ما دل على المصدر مع عدم موافقة الفعل، هذا اسم المصدر، فمثلا: (كلم- يكلم- تكليما- كلاما)، أيهم اسم المصدر؟ (كلاما)؛ لأنه ما يوافق الفعل (كلم)، ولا (كلام)، لكن المصدر (تكليما)، ومثلها: (سلم- يسلم- تسليما- وسلاما) ومثلها هنا: (اختار- يختار- اختيارا- وخيارا)، خيار هنا ما يوافق الفعل.

وعلى هذا فنقول: إن الخيار اسم مصدر (اختار)، وما معنى اختار الشيء؟ أي أخذ بخير الأمرين باعتبار الواقع ولا باعتبار نظره؟

طالب: باعتبار نظره.

الشيخ: باعتبار نظره؛ لأن الإنسان قد يختار أحد الأمرين، وليس هو الاختيار في الواقع، فإذن الخيار معناه الأخذ بخير الأمرين، وإن كان بعضهم يعبر بقوله: طلب خير الأمرين، ولكن قولنا: الأخذ هو الأولى؛ لأنه قد لا يكون هناك طالب ومطلوب، نعم، الأخذ بخير الأمرين، واعلم

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٣٨٥٨/١

أن أحب شيء إلى الإنسان ما منع، يقولون: إن الصيد وهو يطير في الجو أشد ما يكون الصائد إليه شوقا، فإذا رماه فوقع صار عنده زهيدا. ويقولون: إن الملك الذي للغير تتعلق به النفس أكثر من الملك الذي عنده، أليس كذلك؟

ومن أجل هذا ثبت الخيار الذي هو القسم الأول من أقسام الخيار، وهو خيار المجلس؛ لأن الإنسان قد يشتري الشيء من صاحبه ومعه رغبة شديدة فيه، فإذا وقع في ملكه انحطت هذه الرغبة وزهد فيه، وهذا شيء مشاهد **ومجرب**، ومن أجل هذا أثبت الشارع للمتبايعين خيار المجلس.." (١)

"وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير **تجربة** المبيع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، وبزيادة الناجش، والمسترسل.

الرابع: (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.

وقوله: (لزم البيع) يعني لا خيار لأحدهما الآن؛ اللهم إلا أن يكون هناك سبب آخر يقتضي الخيار كما يعلم من أقسام الخيار الباقية.

وعلم من قول المؤلف: (لزم البيع) أن البيع من العقود اللازمة، وهو كذلك؛ فإنه من العقود اللازمة، والعقود ثلاثة أنواع: لازم من الطرفين، وجائز من الطرفين، ولازم من طرف دون الآخر؛ اللازم من الطرفين: لا يمكن فسخه إلا برضاهما، أو بسبب آخر شرعي، والجائز من الطرفين يجوز فسخه برضاهما أو بغير رضاهما من الطرفين؛ حتى لو لم يرض الآخر، واللازم من طرف دون طرف يجوز في الطرف الجائز في حقه دون الآخر.

مثال اللازم من الطرفين: البيع. مثال الجائز من الطرفين: الوكالة جائزة من الطرفين؛ فإذا وكلتك أن تبيع لي هذا الشيء، فلك أن تفسخ الوكالة، ولي أن أفسخ الوكالة. اللازم من أحد الطرفين: كالرهن، الرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

لا ما هو عكس، فالمرتهن له الحق، الحق له لو شاء لفسخ الرهن، والراهن الحق عليه، فلا يمكن

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٤٤٦٤

أن يفسخه، مثال ذلك: أعطيتك هذا الجهاز رهنا، أنا راهن وأنت مرتهن، بالنسبة لك أنت، يجوز أن تفسخ الرهن، بالنسبة لك أنت أيها المرتهن يجوز؛ لأن الحق لك، لكن بالنسبة لي لا يجوز.

فإذن أقسام العقود ثلاثة، أو أنواعه ثلاثة: لازم من الطرفين، وجائز من الطرفين، ولازم من طرف واحد.." (١)

"الشيخ: **مجرب**، والدليل على ذلك أن الصغير من الضأن إذا ذبح في أول يوم، ثم طبخ، فإن المرق إذا برد يكون جامدا، يتجمد مع أن المرق كثير بالنسبة لما في (...)، لكن هذا الجبن -سبحان الله العظيم- لها تأثير قوي، فالجبن يكون فيه أيش؟ الإنفحة، يعني جزء يسير من هذا اللبا الذي في هذا الطفل من الحيوان، إذا ذبح يجعل في اللبن يكون جبنا، هذا لا يضر؛ لأنه كالملح في الطعام.

أيضا (خل التمر)، ويش فيه؟ خل التمر فيه التمر، فأفادنا المؤلف أنه يجوز الإسلام في الخل، بأن تقول: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع من الخل بعد سنة، يجوز؟ إي نعم، يجوز، وهنا خذ بمئة صاع من الخل. ليش قدرناه بالكيل دون الوزن؟ لأنه مائع، وكل مائع فهو مكيل، يقدر بالكيل. هل يجوز الإسلام في الشاهي؟

طالب: واقع ..

الشيخ: لا، الشاهي المطبوخ.

طالب: يجوز.

الشيخ: يجوز، فلو قلت مثلا: أسلمت إليك مئة درهم بعشرة أباريق شاهي إلى سنة، يجوز ولا لا؟

طالب: ما يجوز ..

الشيخ: انتبهوا، عشرة أباريق؟

الطلبة: لا، ما يجوز.

الشيخ: ما يجوز؛ لأنها مجهولة، حتى بالوزن ما يجوز أيضا، لكن أقدرها بالصاع، أسلمت إليك

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٤٤٧٥

مئة درهم بعشرين صاعا من الشاهي؟

طالب: ما ينبغي.

الشيخ: لا، ينبغي

الطالب: (...).

الشيخ: لا، أنا أقدر يعني مثلا كثرة الورق فيه أو قلته، الحلى أو قلته، هذا شيء مقدر، لكن بمئة صاع، هذه لو تقولها عند العامة يمكن يطلقون عليك وصف مجنون، كيف مئة صاع شاهي؟ ما يصير!

لكن نقول: نعم، ما يقدر الشاهي إلا بالأصواع، وكيفية ذلك أن نأتي بإناء يسع صاعا، فإذا كان مئة صاع يكون ملء هذا الإناء مئة مرة، أو يوزن الصاع مثلا، ويشاف قدره من الكيلو، ثم توزن البقية على هذا المقدار.

المهم أن الشاهي يجوز الإسلام فيه؛ لأن الورق الذي يكون فيه مقصود ولا غير مقصود؟

الطلبة: غير مقصود.

الشيخ: غير مقصود، فهو كخل التمر.." (١)

"وكذلك مما يشوب هذا، لو أن الإنسان المستأجر للبيت أخطأ بدون قصد، فحصل فيه تلف باب، أو تلف رف، أو ما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير مفرط ولا متعد.

يقول المؤلف ص: (ولا يضمن حجام، وطبيب، وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم).

أيضا الحجام والطبيب والبيطار؛ الحجام: هو الذي يحجم، والطبيب: هو الذي يداوي، والبيطار: هو الذي يداوي، لكنه خاص بالبهائم بالحيوانات، هذا لا يضمن ما جنت يده خطأ، لكن بشرط يقول: (لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم) فاشترط المؤلف ص شرطين:

الشرط الأول: ألا تجني أيديهم.

والشرط الثاني: أن يعرف حذقهم؛ أي **تجرب** إصابتهم ومعرفتهم، مثال ذلك: حجام حجم شخصا على الوجه المعتاد، ولم يأخذ أكثر من الدم الذي ينبغي أخذه، ولكن هذا المحجوم ضعف وتزايد به المرض حتى مات (...).

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٤٦٦٦/١

مثل أن يقال: هذا الرجل يكفي لحجامته أن يؤخذ منه ثلاث قارورات، فأخذ هو أربعا خطأ، افرض أنه نسي العدد، فأخذ أربعا، فعليه الضمان، لماذا؟ لأن يده جنت بالزيادة على المطلوب. لو أخذ ثلاثا، وكان هذا هو المعتاد، ولكن المريض لم ترجع إليه قوته، وبقي ضعيفا ضعيفا ضعيفا حتى مات، فهنا ليس عليه شيء؛ لأن يده لم تجن.

طبيب، ولنجعله صرف دواء معتادا كحبتين لهذا المريض، ثم إن المريض تناول الحبتين على الوجه المعتاد، ولكن المرض استمر به ومات، فليس عليه ضمان، أما لو أخطأ فصرف له حبوبا غير الحبوب المطلوبة، أو صرف له حبوبا أكثر من المطلوب، فعليه الضمان، وإن كان خطأ؛ لأن الإتلاف في حق الآدمي يستوي فيه العامد والمخطئ، وهذا الرجل أخطأ، أراد أن يكتب مثلا حبوبا من نوع معين، فكتبها من نوع آخر، فتناولها المريض فمات، أراد أن يكتب حبتين لكل يوم، فكتب ثلاث حبات، فتناولها المريض، فمات فعليه الضمان.." (١)

"الشيخ: لأنها تقول: خليه يموت، ما دام ولدي يأكله الذئب، خل هذا أيضا يموت، ما يهم، ولكن الصغرى أبت، وقالت: هو لها يا نبي الله. فحكم به للصغرى ليش؟ لأن هنا بينة ظاهرة، الصغرى أشفقت عليه، وقالت: يبقى حيا، ولو كان ليس عندي، والكبرى قالت: يموت، لو كانت الكبرى أمه حقا ما طلبت أن يشق بالسكين، قضى به للصغرى (١).

فمثلا هنا إذا تنازع اثنان في اللقيط نقول: إن كان هناك بينة تقول: إن هذا اللقيط لفلان ولد على فراشه أو ما أشبه ذلك فهو له، وإن لم يكن بينة يقول المؤلف: عرض على القافة (فمن ألحقته القافة به فهو له)، القافة جمع (قائف)، كالصاغة جمع (صائغ)، والباعة جمع (بائع)، من القافة؟ القافة قوم يعرفون النسب بالشبه، وعندهم تجربة يعرفون أن هذا ولد فلان، وإن لم يعلموا بذلك من حيث النسب؛ ولهذا سر النبي ﷺ سرورا بالغا لما مر مجزز المدلجي بأسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وكان عليهما رداء وقد بدت أقدامهما، فقال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل النبي ﷺ على عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه (٢).

وذلك لأن قريشا اتهموا زيد بن حارثة بأن أسامة وهو أبيض ابن له وهو أسود، وقالوا: ما يمكن هذا، كيف يجي أبيض من أسود؟ هذا -والعياذ بالله- عرضوا به بأنه ولد زنا، وكان الرسول

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٥١١٢/١

عليه الصلاة والسلام يهمه هذا الشيء، فكان شهادة مجزز المدلجي -وهو قائف مشهور- مما أدخل السرور على رسول الله ﷺ.

إذن القافة قوم يعرفون النسب بالشبه، بالأقدام، بالأطراف، بأي شيء كان، يعرفونه، هؤلاء يؤخذ بقولهم بشرط أن يكون **مجربا** بالإصابة، فأما إذا كان غير **مجرب** بالإصابة فإننا لا نثق به، لكن إذا عرف **وجرب** بالإصابة فإنه يعمل به في باب النسب.." (١)

"قال: (والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف) اشترط المؤلف لهذا الخبر ثلاثة شروط أن يكون القائل طبيبا، فإن كان غير طبيب فإنه لا عبرة بقوله؛ فلو أن شخصا مريضا وصف مرضه لرجل عامي، فوضع العامي يديه على رأسه وقال: أعوذ بالله، هذا مرض مميت على طول مخوف، هل يؤخذ بقوله؟

طلبة: لا.

الشيخ: ليش؟

الطلبة: لأنه ليس بطبيب.

الشيخ: ليس بطبيب فلا يؤخذ بقوله.

كذلك (مسلمان) اشترط المؤلف الإسلام في الطبيب؛ وذلك لأن خبر الكافر غير مقبول؛ لأن الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: ٦] فإذا كان خبر الفاسق يجب التبين فيه فخبر الكافر من باب أولى أن يتوقف فيه أو يرد، فلا عبرة بقول الطبيب غير المسلم ولو كان حاذقا **مجربا** في الإصابة.

الشرط الثالث (عدلان) يعني: ذوي عدل، فإن كانا فاسقين ولو بحلق اللحية فإن قولهما لا يقبل، ولو كان فاسقين ولو بترك صلاة الجماعة فإن قولهما لا يقبل.

الشرط الرابع العدد؛ فلا يكفي الطبيب الواحد ولو كان من أمهر الناس ولو كان تام الإيمان ولو كان عدلا، فإنه لا يقبل؛ لأنه لا بد من اثنين؛ فاشترط المؤلف لقبول خبر الطبيب أربعة؛ أن يكون طبيبا حقا مسلما عدلا ومتعددا اثنان فأكثر؛ وذلك لأن هذا من باب الشهادة، والشهادة لا بد فيها من الإسلام ولا بد فيها من العدالة ولا بد فيها من التعدد.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٥٤٥٦

ولكن لنرجع ولننظر في الواقع أو في هذه المسألة على وجه النقاش؛ فنقول: أما اشتراط كونه طبيبا فهذا أيش؟ هذا حق لا بد أن يكون طبيبا، ولكن ما رأيك لو كان غير طبيب لكنه مقلد لطبيب؛ أي أنه قد سمع من طبيب ماهر أن هذا المرض مخوف، فهل يؤخذ بقوله؟." (١)

"عدلان: إنه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح، ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله، والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك.

وذلك لأن خبر الكافر غير مقبول؛ لأن الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: ٦]، فإذا كان خبر الفاسق يجب التبين فيه فخبر الكافر من باب أولى أن يتوقف فيه أو يرد فلا عبرة بقول الطبيب غير المسلم ولو كان حاذقا مجربا في الإصابة.

الشرط الثالث: (عدلان) يعني ذوي عدل، فإن كانا فاسقين ولو بحلق اللحية فإن قولهما لا يقبل، ولو كانا فاسقين ولو بترك صلاة الجماعة فإن قولهما لا يقبل، وعلى كلام المؤلف ..

الشرط الرابع: (العدد) فلا يكفي الطبيب الواحد ولو كان من أمهر الناس ولو كان تام الإيمان، ولو كان عدلا، فإنه لا يقبل؛ لأنه لا بد من اثنين، فاشترط المؤلف لقبول خبر الطبيب أربعة؛ أن يكون طبيبا حقا مسلما عدلا ومتعددا اثنين فأكثر؛ وذلك لأن هذا من باب الشهادة، والشهادة لا بد فيها من الإسلام، ولا بد فيها من العدالة، ولا بد فيها من التعدد.." (٢)

"فنحن نقول: هذا الاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، لكن نعم، لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفء، وأنه يخشى على هذه البنت، —مثلا— هو كبير السن ويخشى إن انتقل إلى الآخرة وجاءت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوجوها حسب أهوائهم لا حسب مصلحتها، إن رأى المصلحة في هذا أن يزوجها من هو كفء، فلا بأس بذلك.

ولكن لها الخيار إذا كبرت، إن شاءت قالت: والله ما رضيت بهذا ولا أريده، وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة أسلم ألا يزوجها، وأن يدعها إلى الله ﷻ، فربما إنه الآن يرى هذا الرجل كفؤا

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٥٦٦٦/١

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٥٦٦٨/١

وأي كفء، ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح يأتي الله لها برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله ﷻ.

والمهم أن السلامة أسلم، وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرفاته، متى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة، وذكر عن الإمام أحمد ص أنه كان لا يعدل بالسلامة شيئا، ولعل هذا مأخوذ من قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» (١٢)، يعني إذا لم يتبين لك الخير فيما تقول؟

طالب: الصمت.

الشيخ: السكوت، **وجرب** تجد، كم من إنسان أخرج كلمة فقال: ليتني لم أخرجها، لكن لو كان مالكا لها في قلبه ويش يصير؟ يسيطر، يكون له التحكم، اصبر حتى تشوف إذا وجدت أنه لا بد من الكلام تكلم، وكذلك التصرفات أيضا، التصرفات إذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل ولم يترجح عندك أن الإقدام خير، فإن الأولى ويش الأولى؟ الانتظار والتأني حتى يتبين، وما أحسن حال الإنسان إذا استعمل ذلك، يجد الراحة العظيمة، لكن إذا خرج الشيء منه لا عاد يملكه، أليس كذلك؟

طلبة: بلى.." (١)

"الشيخ: ما يصح؛ لأن المرأة ما يمكن تعقد النكاح أبدا، حتى في هذه الحال، مع العلم بأن الزوج معلوم ومرضي، حتى عند الولي ما تعقد النكاح سدا للباب، وإلا فالعلة منتفية، العلة في كون المرأة ضعيفة وسريعة العاطفة، وناقصة العقل والدين، وما أشبه ذلك، منتفية في هذا، لكن نقول: سدا للباب، سدا للذريعة.

قال: (ويقدم أبو المرأة في إنكاحها)، هذه امرأة لها أب ولها ابن، من يعصبها إذا ماتت؟

طالب: ابنها.

طالب آخر: أبوها.

الشيخ: لا، ابنها، يعصبها إذا ماتت ابنها، فالابن في باب الميراث مقدم، من يزوجها؟

طلبة: أبوها.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٦٠٧٧/١

الشيخ: أبوها، يقدم أبو المرأة في إنكاحها، حتى على عيالها يقدم، والسبب في ذلك أما الأبكار فواضح أن الأب يقدم، أيش السبب؟

طالب: ما من أولاد.

الشيخ: ما من أولاد، والأخ لا يمكن أن يكون أولى من الأب وهو مدل بالأب، وأما الثيبات فإن الأب مقدم على الابن، قالوا: لأنه أكمل نظرا، الغالب أن الأكبر سنا يكون قد **جرب** الأمور وعرف الناس، فيكون أكمل نظرا من الصغير، ويش يكون أكبر، إذن العلة نقول: أما الأبكار فلعدم وجود أحد أولى منه، صح ولا لا؟

طالب: نعم.

الشيخ: لأن ما عندنا الآن في الأبكار إلا الإخوة، والأعمام، وبنو الإخوة، وبنو الأعمام، وهؤلاء لا شك كلهم دون الأب يدلون به أو بالجد، في غير الأبكار وهم الثيبات نقول: لأن الكبير في الغالب أعقل وأعرف، وقد **جرب** وعرف الأمور، فكان أولى من الابن.

ثم قال المؤلف: (ثم وصيه فيه)، اعلم أن الولي له وكيل وله وصي، من الوكيل؟ الذي أقامه مقامه أو مقامه في الحياة، هذا وكيل، الذي أقامه مقامه في حياته، هذا وكيله، ولا شك أن وكيله قائم مقامه؛ لأنه حي، أما الوصي فهو الذي يقوم مقامه بعد موته.." (١)

"الشيخ: لأنه منطوق وذاك مفهوم، فمن قال بالخمس فقد قال بأن الثلاث لا تحرم، ومن منع القول بالزيادة فقد ألغى أحاديث عائشة؛ الخمسة.

فيه شرط ثالث للرضاع؟

طالب: يشترط زمن للرضاع.

الشيخ: نعم، يشترط أن يكون في زمن للرضاع. وما هو زمنه؟

الطالب: الحولان.

الشيخ: على رأي كثير من أهل العلم، أو؟

الطالب: الفطام.

الشيخ: أو الفطام على رأي بعض أهل العلم.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٦٠٩٦/١

فإن كان في غير هذا الزمن؟

طالب: لا يؤثر.

الشيخ: فلا يؤثر، تمام. هذا الشرط فيه خلاف؟

طلبة: ما ذكرناه.

الشيخ: ما ذكرناه!

طالب: أربعة أقوال صاروا.

الشيخ: لا، صار أولا يشترط أن يكون مقدرا بزمن، والزمن إما الحولان أو قبل الفطام، يعتبر هذا واحدا، لكن بس اختلفوا في الزمن المقدر أو أنه غير مقيد بزمن مطلقا، وأن المرأة لو ترضع واحدا أكبر منها صارت أما له.

والثالث: أنه إن احتيج إليه لم يتقيد بزمن، وإلا فلا.

الآن نحتاج أن نناقش هذه الأقوال الثلاث، فما هو دليل القائلين بأنه غير مقيد بزمن مطلقا؟

طالب: حديث ..

الشيخ: أولا من القرآن؛ لأن القرآن بحث في هذا .. ، تكلم الله ﷻ في هذا الأمر.

الطالب: لأنه ما قيد، قال: {أمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣].

الشيخ: طيب، {أمهاتكم اللاتي أرضعنكم}، زين، أطلق.

الطالب: إي نعم. الثاني من السنة قال: «أرضعيه تحرمي عليه» (٢).

الشيخ: حديث سالم مولى أبي حذيفة، كان مولى لهم، كان بالأول عندهم عبد، وكان يتردد عليهم وألفوه وألفهم، فلما عتقوه صار مشقة عليه وعليهم الدخول، فقال الرسول ﷺ لامرأته: «أرضعيه تحرمي عليه» وهو كبير.

طالب: لبن الذكر، فعلا الطفل إذا بلغ الحلم (...) لو داس على (...).

الشيخ: صحيح؟

الطالب: مجربة، الطفل بمجرد ما يبلغ الحلم لو داس على الثدي (...).

الشيخ: عجيب!

الطالب: يعني وإحنا صغار حصل معانا ..

الشيخ: أخذت هذا من مين؟." [1]

"الطالب: إذا كان له زوجتان مثلا.

الشيخ: نعم، إذا جاء امرأة جامعها، والثانية ما يقبل يجامعها.

الطالب: طيب إذا كان يعني محبوس عنها، إذا كان مثلا يعني حبس يعني ..

الشيخ: يمكن أن **تجرب**، تزوج اثنتين.

الطالب: لا أنا أسأل ..

طالب آخر: (...) خمسين سنة عشان.

الشيخ: لا، هذا واقع.

طالب: ما يخالف، بس أنا أقول: إذا كان حبس بعين أو شبهها فكيف (...)؟

الشيخ: يمكن.

الطالب: (...).

الشيخ: (...) الواحدة مثلا، افرض إنسان -مثلا- عدو له تزوج هذه الجديدة وقال: بحبسه -مثلا- وسوى له سحرا ولا شيئا.

الطالب: يحبس بالسحر يا شيخ؟

الشيخ: إي، ما مر علينا (...) سبحان الله!

طالب: مكثت معه سنين امرأة، ثم فترت.

الشيخ: إذا فتر بأمر مختار فلا فسخ له، وإن فتر بأمر طارئ وينبني على حدوث العنة والصحيح أنه قد تحدث، واضح؟

طالب: نعم.

الشيخ: أظن الفصل هذا كله خاص بمن؟

طالب: بالزوج.

الشيخ: بالزوج؛ بالرجل.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٦١٧٤/١

ثم قال: (والرتق والفتق).

طالب: (والرتق والقرن).

الشيخ: إي نعم، (والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو) إلى آخره.

(الرتق) مأخوذه من الجمع، كما قال الله تعالى: {أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا} [الأنبياء: ٣٠] أي شيئا واحدا، فالرتق معناه أن يكون فرج المرأة مسدودا مسدا ما يسلكه الذكر، هذا يثبت له الخيار، لماذا؟

طالب: (...).

الشيخ: لأنه يفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

كذلك أيضا (القرن) مثله، لكن القرن طارئ والأول؟

طالب: الرتق.

الشيخ: الرتق أصلي، يكون القرن -نسأل الله العافية- لحم ينبت في الفرج فيسده، وحكمه كالأول.

والثالث: (العفل) يقول: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر.." (١)

"الشيخ: ما يجوز، نقول: أنت الذي فعلت، لكن الآن الحمد لله نبنجه، هذه المسألة تحتاج إلى بحث، هل يجوز أن نبنج الجاني حتى لا يتألم ولا ما يجوز؟ لا، ما يجوز نبنجه؛ لأننا لو بنجناه ما تم القصاص، ولا لا؟ بل نأخذ منه بدون تبنيج.

أما إذا كان حدا لله مثل السرقة وقطع الأيدي والأرجل من خلاف لقطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنجه يجوز؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو، لا تعذيبه.

وهل يجوز ما ذكر أظن العام في بعض الصحف أننا إذا قطعنا يد السارق لزقناه مرة ثانية؟

طالب: لا يجوز.

الشيخ: ولا ما يجوز؟

الطلبة: لا يجوز.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٦٣٢١/١

الشيخ: لا يجوز، ما فيها شك، السبب (...) المقصود الألم، المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت به السرقة ولا لو كان مقصود الألم (...) فليس المقصود من قطع يد السارق أن نؤلمه بالقطع، بل المقصود أن نتلف هذه اليد، واضح؟

وأما ما ذكر فيما أثير حول هذه المسألة وكل مبني على غير أساس وعلى غير قاعدة، وإلا من نظر إلى مقاصد الشرع وجد أن المقصود إتلاف العضو وإبقاء هذا الجاني شهرة بين الناس.

كما قال تعالى في الذين عوقبوا: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} [البقرة: ٦٦].

طالب: (...).

الشيخ: إي نعم، حتى العلماء -رحمهم الله- قالوا: لو أنه قطع أذنه ثم أعادها وهي حارة قطعت أيضا، إذا أعادها وهي حارة يمكن أن تلتصق، يمكن.

وأما الجرح فأنا **جربت** بنفسي الجرح، إذا انجرحت بسكين ولا شيء فأنت على طول لزقه واضغط عليه وخلاص، يلزق، ما عاد يطلع منه دم ولا (...)، بس بشرط إنك تمسكه وهو حار، ما تخليه ينزف، على طول لو أمسكته هكذا بقوة وبقيت مدة ما عاد (...) إطلاقا.

طالب: (...).

الشيخ: النسبة، كل القصاص المعتبر النسبة ما نعتبر المساحة؛ لأن (...).

طالب: (...).

الشيخ: إي، يحتمل؛ لأننا أمرنا بالقصاص، ما يمكن نقتص (...)؛ لأن فيه جناية زائدة على القصاص.." (١)

"طالب آخر: ما فيه أذن شلاء.

الشيخ: فيه أذن شلاء، لكن ما (...).

طالب: ما تسمع؟

الشيخ: لا، تسمع، لكن -مثلا- الأذن هذه ما فيها إحساس.

طلبة: تؤخذ.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٧٢٩٧/١

الشيخ: تؤخذ، ليش؟ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلاء ناقصة؛ لأنه لو مشى عليها ذرة أو شيء من التراب صغيرة تحس ولا لا؟

طلبة: ما تحس.

الشيخ: ما تحس، وأذن الجاني تحس، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بالصورة.

طالب: ويش الفرق بينها وبين اليد؟

الشيخ: اليد؛ لأنها تتحرك، الأذن ما تتحرك، اليد تأكل وتقبض وتبسط.

طالب: (...).

الشيخ: تحس، لكن ما تتحرك، تقدر تحرك أذنك؟

طالب: (...).

الشيخ: نعم قليل (...)، مثلما تحرك (...)، لكن هذا قليل جدا (...) أحد منكم **يجرب**، يمكن عبد الرحمن **يجرب**.

طالب: (...).

الشيخ: (...).

طالب: (...).

الشيخ: (...) النوع الثاني.

طالب: (...).

الشيخ: إي نعم، كما سمعت يقولون: لأن العضويين لم يختلفا صورة، بخلاف الموضحة مع الهاشمة، ولكن الظاهر أن المسألة فيها خلاف؛ لأن نفيه (...) يدل أن فيه خلافا.

الجراح النوع الثاني منين؟ من القصاص فيما دون النفس، ويجب أن نتذكر القاعدتين السابقتين في أول الباب؛ وهما:

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا.

الثانية: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس صارت موجبة للقصاص في الجراح، وإلا فلا.

وعلى هذا فالجرح خطأ لا قصاص فيه، وجرح المسلم الكافر لا قصاص فيه، وجرح الوالد الولد -على المذهب- لا قصاص فيه أيضا.." (١)

"الشيخ: لا، أصابع اليدين جنس، والرجلين جنس؛ عشرة، ما ذكر ما في الإنسان منه خمسة، ما في الإنسان منه خمسة ففيه الدية، وفي واحد منها خمس الدية، لكن هذه ما تأتي في الأعضاء، وإنما تأتي في المنافع؛ منافع الأعضاء، قالوا: إن المذاقات خمسة: حلاوة، ومرارة، وعذوبة، وملوحة، وحموضة، هذه المذاقات، فإذا جنى على إنسان فأذهب مذاقاته الخمس فعليه دية كاملة، وإن أذهب واحدة منها فخمس الدية، إي نعم.

الآن نحن -والحمد لله- نذوق كل شيء، المر نعرف أنه مر، والحلو نعرف أنه حلو، والمالح نعرف أنه مالح، وكذلك الحامض نعرف أنه حامض، لكن قد يجنى عليه ولا يعرف الحلو أو لا يعرف المالح، وهذا شيء **مجرب**؛ يعني يمكن أن الإنسان يفقد إحدى المذاقات؛ تجده -مثلا- يعطى السكر يحس السكر كأنه تراب ما يجد له مذاقا، يحط له الحنظل، تعرفون الحنظل؟ أحلى شيء؟

طلبة: أمر شيء.

الشيخ: أمر شيء يضعه فيه ولا يحس به.

طالب: أيش يكون الحنظل؟

الشيخ: الحنظل شيء مر، تعرف الحبحب؟

طالب: صبر.

الشيخ: لا، الصبر شيء آخر، تعرف الحبحب ولا لا؟

طالب: إي نعم.

الشيخ: هو حبحب، لكن صغير مثل الكرة الصغيرة، هذا لو تضع عليه رجلك ذقته في فمك.

طالب: اسمه (...) عندنا.

الشيخ: (...) هذا بعض الناس يفقد المذاق؛ لو تحط عنده مرا ما يعرف أنه مر، إذن ما فيه الإنسان منه خمسة ففي الجميع؟

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٧٣٠٥

طلبة: الدية.

الشيخ: وفي الواحد خمس الدية.

وما في الإنسان منه عشرة يقول المؤلف: (وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين) يعني: كما أن أصابع الرجلين كذلك فيهما الدية كذلك أصابع اليدين، وإن لم يقطع الكف، وإن لم يقطع القدم؛ لأن هذه الأعضاء يوجد في الإنسان منها كذا وكذا، فيكون لكل عضو حصته من الدية.

قال: (وفي كل أصبع عشر الدية) واضح، إذا كان عنده اثنا عشر أصبع؟

طالب: (...).." [1]

"وأجابوا عن دليل الأولين، فقالوا: إن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، ويش آخرها؟

طلبة: {ثم ازدادوا كفرا}.

الشيخ: {ثم ازدادوا كفرا}، فهؤلاء الذين ازدادوا كفرا {لم يكن الله ليغفر لهم} يعني ما يوفقهم الله للتوبة، ليس المعنى أنهم لو تابوا لم يتب الله عليهم، لكن لا يوفقون، ما داموا -والعياذ بالله- صاروا هكذا غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم أيش؟

طالب: ازدادوا.

الشيخ: ازدادوا كفرا، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة.

وأما التعليل: وقولهم إنه قد يكون كاذبا في التوبة، فنقول: هذا غير مسلم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تسول له نفسه فيعود إليه، وهذا أمر **مجرب**، الإنسان المسلم يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

إذن الصواب في هذه المسألة أيضا أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل كغيره. فهذه ثلاث مسائل، ذكر الفقهاء ﷾ أنها لا تقبل.

فيه مسألة رابعة: وهي المنافق، المنافق لا تقبل توبته، من المنافق؟ هو الزنديق، وكأن ياسرا يقول:

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ١/٧٣٧٧

ومن هو الزنديق؟

طالب: معروف.

الشيخ: معروف؟

الطالب: نعم.

الشيخ: من هو؟

الطالب: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

الشيخ: أحسنت، هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، هذا المنافق، وهو الزنديق عند الفقهاء، الذي يظهر أنه مسلم وهو كافر بالله العظيم، يقول الفقهاء ﷺ: إنها لا تقبل توبته. قال السفاريني في عقيدته:

لأنه لم يبد من إيمانه

إلا الذي أذاع من لسانه." (١)

"فإذا قال الإنسان: أنا إذا ملأت بطني من هذا الطعام يحتاج إلى ماء، فإذا أضفت إليه الماء معناه يلا أمشي من بطني وأتأذى، إن قعدت تأذيت، وإن ركعت تأذيت، وإن استلقيت على ظهري تأذيت، وإن انبطحت على بطني تأذيت، ويؤذيني هذا، يقول شيخ الإسلام: إذا خاف الأذية فإنه يحرم عليه الأكل.

وما قاله ص صحيح؛ لأن التأذي لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه، أو يلبس ما يؤذيه، أو يجلس على ما يؤذيه، حتى الصحابة في السجود كان إذا أذاهم الحر يبسطون ثيابهم ويسجدون عليها لئلا يتأذوا، ولأجل أن يطمئنوا في صلاتهم (٣)، إذن هذا الذي ذكره شيخ الإسلام خوف الأذية والتخمة مما ضرره في ذاته أو في غيره؟

طلبة: في غيره.

الشيخ: في غيره، وهو الإكثار، يعني هو بنفسه ليس بضار، لكن الإكثار منه يكون ضارا مؤذيا، حتى وإن لم يتضرر، لكن الظاهر لي من الناحية الطبية أنه يتضرر؛ لأن المعدة هي إذا أثقلتها سوف تتأذى وتتعب.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع – ٧٧٦٢/١

وقد قيل: إن من الأمور المهلكة إدخال الطعام على الطعام، فإذا صح ذلك كان أيضا حراما؛ لأنه يقول: {لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩]، ولا يبعد أن يكون هذا صحيحا.

طالب: **مجرب** هذا؟

الشيخ: **مجرب**، وقد ضربوا له مثلا برجل أعطى عمالا عملا يعملونه، وقبل أن يستكملوا العمل أضاف إليهم عملا آخر، معلوم أنهم لا يمكن أن يشتغلوا بالاثنين إلا على حساب أحدهما، فإذا بدؤوا بالشغل الجديد الشغل القديم يختل.

المعدة إذا استقبلت الطعام الجديد اختل هضمها للطعام الأول، ولا سيما إن الهضم جعل الله له غددا تفرز مواد بحسب بقائه في المعدة.

والأطباء عندهم له مراتب: النضج الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فلا بد أن يكون هناك موازنة حتى يعرف الإنسان ما مرتبة أو ما درجة الطعام الأول، وهل يمكن أن يضيف إليه طعاما آخر أو لا؟

إذن: (يباح كل طاهر لا مضرة فيه).." (١)

"الشيخ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه»، هل هنا الشرية تعتبر شرا شرعيا، أو أنه من الناحية العادية محل توقف وتأمل، لكن لا شك أن أحسن ما يكون ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، **وجرب** تجد.

طالب: لو تأهل الحمار الوحشي هل نقول: إنه حرام؟

الشيخ: يقول: لو تأهل الحمار الوحشي هل يكون حراما؟ لا، ما يكون حراما؛ لأن العبرة بأصله.

الطالب: الأصل فيه الحل.

الشيخ: العبرة بأصله.

الطالب: الدم على إطلاقه؟

الشيخ: لا، الدم مسفوح.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٧٧٨٣/١

الطالب: الدم المسفوح على إطلاقه؟

الشيخ: هل يحتاج إلى قيد؟ المراد: الدم المسفوح، وهو الذي يكون قبل موت البهيمة، أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال» (١١).

طالب: إذا كان هناك حمار إنسي نكح حمارا وحشيا، فهل الجنين نعتبره حلالا؟

الشيخ: أنت تعقد لهما النكاح؟ !

الطالب: أنا لا أستطيع إلا إذا وافقوا.

الشيخ: هذا إن شاء الله يأتينا في آخر الفصل، وهو قوله: (وما تولد من مأكول وغيره).

الطالب: التمساح يؤخذ من أين؟

الشيخ: إي، بيجينا إن شاء.

الطالب: من البر ولا البحر؟

الشيخ: إي، بيجينا إن شاء.

طالب: (...).

الشيخ: لا، هو اللي يعرفه أهل ..

طالب: (...)

الشيخ: لا، المعروف أنه ما يأكل إلا عند الضرورة أو العدوان، بس إذا اعتدي عليه أو كان مضطرا، لكن الذئب -والعياذ بالله- أبدا مفسد، يعني شوهد أنه يدخل على القطيع ويشقق بطونها كلها، ولا يأكل إلا واحدة.

طالب: قلنا (...) الاستعانة على المحرم (...).

الشيخ: لا يكون حراما؛ لأن كل ما استعان به الإنسان على الحرام فهو حرام.

الطالب: إذا نوى ولم يفعل؟." (١)

"قال ص: (ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر) تقديما أو تأخيرا؟ تقديما، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والحكمة من هذا أمران؛ الأمر الأول: أن يطول وقت الدعاء.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٧٧٩١/١

والأمر الثاني: أن يجتمع الناس على الصلاة؛ لأنهم إلى الآن لم يتفرقوا في المواقف، ثم يتسع الوقت لاختيار كل إنسان موقفه، ففي التقديم فائدتان؛ الأولى: اتساع وقت الدعاء والقراءة والذكر، والثاني: اتساع الزمن ليقف الناس مواقفهم، لأنكم تلاحظون الآن أنكم كأنما تشاهدون حج النبي ﷺ، الناس كلهم دفعوا من؟

طالب: منى.

الشيخ: من منى إلى نمرة، وجاؤوا جميعا، وصلوا جميعا، فلا بد إذا تفرقوا في عرفة أن يكون الوقت متسعا، فكان من حكمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجمع جمع تقديم.

والأفضل أن تصلي خلف الإمام إذا تيسر، وفي وقتنا هذا لا يتيسر، **جربنا** هذا فيه مشقة، وربما يكون فيه أذية على الناس، لكن من الأفضل أيضا أن يسمع خطبة الإمام، سماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن في المسجد عن طريق الإذاعة، ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة؛ لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم.

(ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر) قال: (ويقف راكبا عند الصخرات) يحتمل في (يقف) أن تكون منصوبة معطوفة على (يجمع)، ويكون المعنى: ويسن أن يقف راكبا، ويحتمل أن تكون مستأنفة، وعلى هذا الاحتمال تكون مرفوعة (ويقف)..." (١)

"الشيخ: نعم؛ لأن الإنسان قد يقدم على السلعة شفقة أول ما يقدم، ثم بعد أن تباع تزول رغبته عنها، وهذا شيء **مجرب**؛ أن الشيء الذي ليس بيد الإنسان يجد الإنسان عليه شفقة وحبا له، فإذا أدركه وتمكن منه ربما تزول الرغبة.

***

قوله: (وإن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) يعني: إذا تم العقد وقال أحدهما: أسقطت خياري، أو طلب منه الآخر أن يسقط خياره فأسقطه بقي خيار صاحبه. ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» (٤)، فدل ذلك على أنه يصح أن يسقط أحدهما الخيار عنه

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٢/٤٤٤

لصاحبه.

(وإذا مضت مدته لزم البيع) لو قال المؤلف ص: (وإذا تفرقا لزم البيع) لكان أولى؛ لموافقة الحديث لقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»، فالأولى في التعبير أن يقول: وإذا تفرقا لزم البيع.

وقوله: (لزم البيع)، أي: وقع لازما، ليس لأحدهما فسخه إلا بسبب. وهذه المسألة مجمع عليها، ومستند الإجماع قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فقد وجب البيع»، واللزوم هنا من الطرفين؛ يعني: يلزم من جهة المشتري ومن جهة البائع، وبهذا عرفنا أن البيع من العقود اللازمة؛ لأن العقود ثلاثة أقسام: لازمة من الطرفين، وجائزة منهما، ولازمة من أحدهما دون الآخر.

فاللازمة من الطرفين مثل البيع والإجارة، والجائزة من الطرفين كالوكالة، والجائزة من طرف واحد كالرهن، هو جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه.

ثم قال: (الثاني) أي: من أقسام الخيار (أن يشترطاه)، وليعرب لنا العقيلي هذه الجملة (الثاني أن يشترطاه)؟

طالب: (الثاني) مبتدأ (...) صفة لموصوف محذوف.." (١)

"في المثال اللي ذكرت؛ اشتريت منك هذه الساعة بعشرة ريالات، وهو ينوي أن ينقد العشرة التي في جيبه ثمنا للساعة، هل يمكن أن يتصرف في هذه العشرة؟ نعم، لكن لو قال: بهذه العشرة، ثم وضعها في جيبه فإنه لا يمكن أن يتصرف؛ لأنه لما وقع العقد على عين الثمن صار ملكا لمن؟ للبائع بمجرد العقد كما يكون المبيع الذي وقع العقد على عينه ملكا للمشتري بمجرد العقد.

هل يمكن أن يكون المبيع في الذمة؟ نعم يمكن، السلم كان الصحابة ﷺ يسلفون في الثمار السنة والسنتين (٤)، والثمار معلوم أنها في الذمة، إذن كل من الثمن والمثمن يمكن أن يكون في الذمة، فما كان في الذمة فإن صاحبه يتصرف فيه كما شاء، وما كان معينا فإنه لا يتصرف فيه من انتقل ملكه عنه، فالمشتري لا يتصرف في الثمن، والبائع لا يتصرف في المبيع.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٩٠٦/٢

(وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر) فإن أذن الآخر فلا بأس، لو أذن أحدهما أن يتصرف الآخر في هذا بإجارة أو بإعارة أو بمنفعة فلا حرج، لكن بغير إذن لا، وسيأتي الاستثناء.

قال المؤلف: (بغير **تجربة** المبيع) إذا كان تصرف المشتري **لتجربة** المبيع، كيف **تجربة** المبيع؟ **يجرب**؛ إذا كان فرسا **يجرب** عدوه وامتثاله للأمر، إذا كان سيارة **يجرب** ماكينتها -مثلا- هل تطقطق ولا ما تطقطق ولا تمشي زين، المهم **يجربها**.

تصرف المشتري في المبيع من أجل **التجربة** ويش الحكم؟ جائز، يجوز.

هل من **التجربة** أن يحلب الشاة أو البقرة؟ نعم؛ لأن بعض البقر إذا أردت أن تحلبها فإنها تضربك؛ تنفحك برجلها، ما تتمكن، وكذلك بعض الغنم، وكذلك بعض الإبل، فإذا حلبها **يجرب** فلا بأس.

وهل يبطل خياره إذا كان **بالتجربة**؟ لا؛ لأن هذا قد يكون من أسباب اشتراط الخيار هو أن **يجرب** المبيع.

قال: (إلا عتق المشتري) (عتق المشتري) يعني: إذا اشترى عبدا واشترط البائع الخيار أو المشتري فإنه يجوز للمشتري أن يعتق العبد. وهل يحرم أو لا؟

طالب: نعم.." (١)

"الشيخ: إذا قال: أنا أعطيت صاحبها خيرا؛ لأنه يؤجر، أنا أؤجر بلبس أحسن الثياب، وهو يؤجر؛ لأنه أعانني على هذا. نقول: أنت لا تؤجر، من قال: إنك تؤجر باستعمال مال غيرك؟ ! هذا ظلم فلا أجر لك، وإذا بطل أجرك بطل أجره هو؛ لأن أجره فرع عن أجرك.

فإن قال: إني لبسته من أجل ألا يتسفط ولا يتعرفط؟

طالب: (...).

الشيخ: ما هو صحيح؟ ! هذا صحيح: الثوب إذا غسلته وخليته هكذا يعني يتعرفط.

طلبة: ينشره.

الشيخ: نقول: الحمد لله، الآن عندنا المكواة، إذا اضطر إلى غسله -وهو على كل حال في الغالب ما يضطر إلى الغسل؛ لأنه لا يستعمل لكن إذا اضطر- ورأى من مصلحته غسله فإنه

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٩٣٢/٢

يكويه.

فإن قال: إنه لبسه لئلا يدخله السوس؛ لأن الحرير إذا لم يبرز في أيام الصيف أيام الحر يحترق ويتمزق، وقال: إنه يلبسه لئلا يلحقه السوس. فما الجواب؟

طلبة: لا يضمن، صحيح (...).

الشيخ: لا، نقول: يمكن أن تنفهه تطلعه وتنشره بدون لبس.

طالب: لبس الحرير لا يجوز.

الشيخ: إذا جاز، ملك امرأة ما يجوز؟

الطالب: بلى.

طالب آخر: بارك الله فيكم، لو أنه أخرج الأمانة لغير نفعها -وديعة- ثم إنه بعد هذا تاب ..

الشيخ: إي بيجينا، هي المسألة اللي تلي مسألتنا هذه.

طالب: شيخ أحسن الله إليك، المودع أعطى للمودع الخاتم، قال: احفظه في البنصر، فحفظه في الخنصر، ثم سقط وضاع.

الشيخ: ويش تقولون في هذا السؤال؟ يقول: إن صاحب الخاتم قال للمودع: اجعله في بنصرك، ولكن المودع جعله في الخنصر، إذا كان الخاتم ما يدخل في البنصر، ويش يسوي؟

طالب: يضعه في جيبه (...).

الشيخ: لا، على كل حال إذا قال له: اجعله في البنصر، يقول: اصبر يا شيخ، نجرب الآن أمامك، إن أمكن فلا بأس، وإن لم يمكن فخذ خاتمك.

طالب: شيخ أحسن الله إليك، صاحب العشرة ملايين الذي طلب إيداعها في منزل المودع تدينا وتورعا، ما جرت عادة الناس أنهم يودعون عشرة ملايين في البيوت.

الشيخ: ما جرت؟ ! !." (١)

"طالب: الذي هو أن بعض الشباب يأخذون أشياء في أوربا يقولون: إنها غنائم، شيخ قابلت بعضهم في مكة وناقشني في هذا الأمر، ونسب إليك وإلى الشيخ عبد العزيز، ومن خلال الكلام تجد أنهم طلبة علم يعرفون الفقه ويعرفون قواعد وما إلى ذلك، فأنا أقترح عليكم

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٢/٢٢٠٠

-يا شيخ- لو يسألكم أحد سؤالا ويكون الجواب رسالة تنشر هناك؛ لأنهم يعرفونكم ويتداولون كتبكم، وهؤلاء طلبة علم يلبسون على غيرهم من أتباعهم ..

الشيخ: إي، صحيح.

الطالب: فيقولون .. ، يعني هي في الحقيقة كلامهم صحيح، لكن عمومات غير مرادة؛ كأن الحربي ماله حلال وهكذا وكذا، فيعني يجعلونها ويضعونها على موضع فهمهم هم، لكنها في العموم أقوال صحيحة ..

الشيخ: المشكلة نسبتها لنا.

الطالب: وينسبونها إليكم.

الشيخ: لا، المشكلة النسبة إلينا هذه، هذا هو المشكلة.

الطالب: طيب يا شيخ ما رأيكم لو ..

الشيخ: وهذه **جربناها**، **جربناها** بالنسبة لي وللشيخ عبد العزيز؛ أنه إذا واحد رغب القول وأراد يروجه قال: قاله فلان؛ علشان يقبل، مثل واحد دلال يمشي بالسلعة قال: والله (...) فلان، وفلان معروف أنه صاحب تجارة وصاحب معرفة؛ علشان الناس تدومه، لكن ربما -إن شاء الله- يكون هذا الشيء يجيء سؤال ونكتب عليه جوابا.

طالب: شيخ، هو الكلام صحيح؛ يعني فعلا أنتم تقولون بأن مال الحربي .. ؟

الشيخ: المال الحربي ما دام الحرب قائمة.

طالب: نعم، لكن ليس ..

الشيخ: لا، ما هو مثل هذا عهد، أدنى ما نقول: إن فيه عهدا، مع أن هؤلاء القوم الذين عند أولئك السلطة لمن؟

طالب: لهؤلاء.

الشيخ: لأهل البلاد.

(...) أو ليس بأمين؟

طالب: نعم، أمين.

الشيخ: أمين، ما هو ضابط الأمين؟

طالب: الأمين كل من حصل بيده مال بإذن من الشارع أو بإذن من المالك.

الشيخ: نعم، الأمين كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع أو بإذن من المالك.

طيب، هل يقبل قوله في ردها إلى ربها؟

طالب: يقبل.

الشيخ: يقبل. ما الدليل؟." (١)

"طالب: شيخ، ذكرنا المجنون، الآن في العصر الحاضر يعني بعض التحليلات يحللها يكون فيه إنسان عنده إذا غضب أقل غضب تغير، ويمكن أن يفعل أي شيء، فهل نقول: هذا يلحق بالمجنون إلحاقا بالضرر الذي يلحق بالمرأة إذا غضب؟

الشيخ: لا، هذا لا يلحق بالمجنون ليش؟ لأن الغضب له سبب وقد لا يوجد السبب، والمجنون -نسأل الله العافية- جنونه ثابت بسبب ولغير سبب.

الطالب: لكن يخرج عن قوله إذا غضب.

الشيخ: كثير من الناس يخرج عن قوله، لا سيما في الوقت الحاضر، الناس لا يصبرون، كان الناس عندهم بالأول صبر وتحمل على الأمور المخالفة لأهواهم، أما الآن لا يصبرون، مجرد أن يحصل أدنى مخالفة تجده يغضب غضبا شديدا، لو تعطيه الزوجة الشاهي لكنه مر شوي، على طول أنت بالطلاق الثلاثة، نسأل الله العافية، هذا شيء **مجرب** يعني نسمع عنه من كثرة من يستفتينا بهذا السبب، نقول: ليش أنت؟ يقول: والله حصل بيني وبينها نزاع، وجيت من الدوام متعب، قلت سوي لي شاهي، وجابت لي شاهي مر. هذا موجود؛ فالغضب الآن لا تستنكر، الغضب -نسأل الله العافية- كثر في الناس؛ لأنه ما عندهم تحمل ولا صبر (...).

***

طالب: ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقرا، وإن كانت ممن لا تجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما. وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا وإلا فسخ ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٢٢٣٢/٢

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا في باب العيوب أن من النساء من يمنع من التزوج بالمعيب؛ يعني لا يزوجن بمعيب مطلقا، فمن هي؟

طالب: على ما ذهب عليه المؤلف الصغيرة والأمة والمجنونة.

الشيخ: صح، ومن النساء من تمنع من التزوج بمن هو معيب بعيب مخصوص؟." (١)

"(شبه العمد أن يقصده)، من هو؟ الهاء في قوله: (يقصده) تعود إلى من يعلمه آدميا معصوما بأي شيء؟ بما لا يغلب على الظن موته به ولم يجرحه؛ لأنه إن كان يغلب على الظن موته به، صار عمدا، أو جرحه صار عمدا على المذهب، وعلى القول الصحيح لا، إذن على القول الراجح نحذف (ولم يجرحه) ولا لا؟

طلبة: نعم.

الشيخ: نحذفه فنقول مثلا: بما لا يغلب على الظن موته به مطلقا سواء جرح أم لم يجرح، هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة؛ مثال ذلك: إنسان ضرب شخصا بعصا، عصا صغيرة في غير مقتل، السوط تعرفونه، ضربه بسوط في غير مقتل، فلما ضربه سقط ميتا، هل يكون عمدا؟

طالب: لا.

الشيخ: لا؛ لأن هذا الرجل بلا شك ما قصد القتل، لو أراد قتله ما ضربه بالسوط، لو أراد قتله جاب له عمود خيمة ويضربه به، أما يضربه بالسوط ما أراد قتله، إذن لا يعتبر ذلك عمدا، بل هو شبه عمد.

ما رأيكم سلط عليه سلك كهرباء خط مئة وعشرة، فلما ضربه مات، يعني: ضربه بهذا، ويش ترون في هذا؟

طالب: عمد.

الشيخ: عمد ولا شبه عمد؟

طالب: عمد.

طالب: (...).

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٢/٢٧٨٨

الشيخ: لا، مئة وعشرة، كله واحد. هل مئة وعشرة يموت الإنسان؟ (...) أنا ما حطيته في ماء.

إذن أنا وأنتم اختلفنا ونرجع إلى أهل الخبرة في ذلك، إذا قال أهل الخبرة: إن خط مئة وعشرة يموت فليكون عمدا.

طالب: (...).

الشيخ: نجرب بك، على كل حال، هو في الحقيقة ما أدري عمدا إذا كان (...) الخمسين ما أدري، يمكن؛ لأنه يكون (...)، إنما خط مئة وعشرة (...)، ستين ما يمكن يموت إلا بأسباب أخرى إضافية كالماء؛ لأنه يتضاعف مع الماء، على كل حال المرجع فيما إذا اختلفنا في هذه الأمور إلى من؟ إلى أهل الخبرة، إذا قالوا: إن هذا يقتل غالبا، قلنا: هو عمد، وإذا قالوا: لا يقتل غالبا، فهو شبه عمد.." (١)

"السؤال (٧٣٨): ما حكم استعمال الذئب في علاج من به جن؟

الجواب: إذا كان مجربا فلا بأس به.

السؤال (٧٣٩): ما حكم القران في الطعام؟

الجواب: إذا كان معه أحد فلا يقرن.

السؤال (٧٤٠): في بعض أجهزة الهاتف موسيقى فما حكم استعمالها؟

الجواب: صم آذانك عند استعمالها.

السؤال (٧٤١): ما حكم أخذ المقررات من الدولة؟

الجواب: إذا كان عن طلب فلا، وأما بدون طلب فلا بأس؛ لحديث عمر ﷺ (ص١).

السؤال (٧٤٢): لكن إذا أتاه شخص وقال له: أعطني مثلا صورة بطاقتك وأنا أقدم لك فما حكم ذلك؟

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ٣٥٤٤/٢

الجواب: إذا كان هذا مسؤولا عن ذلك فلا بأس، وإذا كان شخصا عاديا ليس له صلاحية فلا؛ لأنه عبارة عن وكيل.

السؤال (٧٤٣): ما حكم جمع تبرعات للمجاهدين الأفغان؟

الجواب: والله ما أدري لكن إن قام أحد يريد أن يحث الجماعة على التبرع فدعه.

ص______________

(ص١) رواه البخاري ومسلم عن عمر ﷺ ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».." (١)

"له: إن لهم أقوالا شنيعة! فقال: وكذا لغيرهم (ص١).

السؤال (٧٩٠): ما حكم قولهم لأولادهم الصغار: «يا حمار» «يا كلب» ونحو ذلك؟

الجواب: لا بأس بها؛ لأنه قد يفعل ما فيه بلادة وتركها أحسن.

السؤال (٧٩١): ما حكم مسح آثار العائن للاستشفاء بها؟

الجواب: فقال ص: أنا أرى أن كل ما هو نافع **بالتجربة** فهو جائز والناس يقولون: إن هذا نافع **بالتجربة**.

السؤال (٧٩٢): ما حكم شراء فيديو للأطفال لمشاهدة الأفلام والأشياء المفيدة؟

الجواب: لا بأس بهذا.

السؤال (٧٩٣): هل السلالم الكهربائية بالمسجد الحرام داخله في حد المسجد أم لا؟ وإذا قلنا: إنها داخلة فيه فهل يجوز رمى أجزاء السواك ونحوه؟

الجواب: الظاهر أنها داخلة في المسجد فلا يجوز البصاق فيه، وأما رمي أجزاء السواك فلا بأس بذلك؛ لأنها طاهرة غير مستقذرة.

---

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد ص١٧١

السؤال (٧٩٤): نرى بعض العامة إذا صنع طعاما قال: اللهم اجعل ثوابه وأجره لفلان من الأموات فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا نقول: إنه بدعة ولكن ينصحون بتركه.

ص ــــــــــــــ

(ص١) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز ص: إنه يعتد بخلافهم وإنهم أحسن حالا من أهل الرأي، ولم يعزه لابن القيم.." (١)

"القارئ: وأن يؤذن على موضع عال لأنه أبلغ في الإعلام وروي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة ويرفع صوته لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال للمؤذن (يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس) رواه أبو داوود.

الشيخ: ولأنه أبلغ في الإعلام أيضا.

القارئ: ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته ويؤذي نفسه.

الشيخ: ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رفع الناس أصواتهم بالتكبير (أيها الناس اربعوا على أنفسكم) يعني هونوا عليها إذا عندنا دليل وتعليل الدليل ما ذكرت والتعليل ما ذكره المؤلف أن ينقطع صوته ويتأذى.

القارئ: وإن أذن لفائتة أو لنفسه في مصر لم يجهر لأنه لا يدعو أحدا وربما غر الناس وإن كان في الصحراء جهر في الوقت فإن أبا سعيد قال إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهدوا له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ رواه البخاري.

الشيخ: وهذا يدل على بطلان تعليل المؤلف في قوله لأنه لا يدعو أحدا فإن هذا الذي في غنمه لا يدعو أحدا ومع ذلك أمر بأن يجهر وأما التعليل الثاني أنه يغر الناس فهذا صحيح إذا أذن في غير الوقت مثلا كرجل نام ولم يستيقظ إلا في أثناء الوقت فهذا لو أذن لغر الناس.

القارئ: ويستحب أن يؤذن متوضئا لأن أبا هريرة قال لا يؤذن إلا متوضئ وروي مرفوعا أخرجه الترمذي ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا إذا قال حي على الصلاة ويسارا إذا

---

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد ص١٨٠

قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه لما روى أبو جحيفة قال أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه رواه الترمذي.

الشيخ: ولأن وضع الأصبعين في الأذنين يزيد في قوة الصوت كما هو **مجرب**." (١)

"القارئ: وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه).

الشيخ: يعني يرجع بها على يديه لأن الرعاة في البر إذا ولدت البهائم أتوا بالأولاد يحملونها على أيديهم إلا إذا كان هناك مثلا بهيمة كحمار يجعلون فيه الأولاد يعني هذا عادة الرعاة فإن راعي الغنم يستصحب معه حمارا له مراحل أي رحل يكون مثلا زمبيل كبير إذا ولدت الغنم وضع الأولاد في هذه المراحل فمعنى قوله يروح بها يعني يرجع بها على يديه حامل لها على يديه تذهب نحن **جربنا** هذا كانت غنمنا تذهب في الصباح وتأتي بالسخلة في آخر النهار.

القارئ: ولأنه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول كربح التجارة.

الشيخ: يعني السخلة ويصلح (لأنه) بضمير المذكر.

القارئ: وإن ماتت الأمهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب.

وإن ملك دون النصاب وكمل بالسخال احتسب الحول من حين (كمال) النصاب.

الشيخ: عندي من حين (كمل) نسخة.

القارئ: وعنه يحتسب من حين ملك الأمهات والأول المذهب لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه.

الشيخ: وهذا هو الصحيح أنه لا يحتسب إلا من تمام النصاب أما قبل ذلك فليس بشيء.

القارئ: وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه لأنه مال ملكه أصلا فيعتبر لها الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس.

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٢٧٨/١

الشيخ: قوله (المستفاد بإرث أو عقد له حكم نفسه) يعني في الحول لا في كمال النصاب وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان مائة درهم ملكها في محرم ثم مات مورثه في أثناء السنة وحصل على مائة درهم من الميراث فهنا نقول المائة الدرهم التي حصل عليها في نصف السنة لا تجب زكاتها إلا إذا تم حولها ولكن فيها الزكاة وإن كانت دون النصاب لأنها تابعة للأول فهي تابعة للأول في النصاب وليست تابعة لها في الحول." (١)

"الذي كان يريد أن يقيمه فالمسألة ليست هينة لكن لو أتى الأمر على وجهه لحصل الخير والهدوء وطابت نفوس الولاة وقالوا نعم هؤلاء يروننا شيئا ويروننا سلطة وتنازلوا عن بعض ما يريدون وهذا شيء **مجرب** لذلك نرى أن مقابلة الشيء بالعنف لا يزيد الأمر إلا شدة وأن أول الشر يكون بكلمة يظنها الإنسان بسيطة يقول هذا من الصدع بالحق ويقول هذا من إنكار المنكر المعلن يجب إنكاره علنا وما أشبه ذلك دون أن ينظر في العواقب وكما قال الله ﷻ في القرآن الكريم (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) ثم فسدت الأمور إذا جاءهم الأمن قالوا يا ناس اطمئنوا ما عندكم شيء ولا خوف ثم أفسدوا استعداد الناس لمواجهة عدوهم لأنه أذاعوا أن الأمر أمن وأن الأمر هين بينما أن ولاة الأمور يستعدون للأمر وعندهم خوف من العدو ولكن هؤلاء ثبطوا الناس أو الخوف كذلك جعلوا يذيعونه قال الله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول) عليه الصلاة والسلام في حياته وإلى سنته بعد مماته وإلى أولي الأمر منهم وهنا أتى العطف بحرف الجر يعني لم يجعله تابعا محضا (إلى الرسول وإلى ولي الأمر) بخلاف الطاعة يعني هنا مسألة سياسية قد يكون عند ولاة الأمور ما ليس عند هؤلاء (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه) وأصل الاستنباط استخراج الماء من باطن الأرض والباطن ليس ظاهرا وهؤلاء الذين يستنبطون عندهم ما ليس عند هؤلاء الذين يأخذون بالظاهر لذلك نقول: نحن نتكلم في مسألة الهلال وثبوت الصوم بالنسبة لوقتنا الحاضر على أنها مسألة نظرية أما عمليا فالمرجع في ذلك إلى ولاة الأمور إذا أثبتوا دخول الشهر أو خروجه بما يرونه طريقا شرعيا فإننا نتبعهم والحمد لله ليس علينا بأس ونحن نتحدث عن بلادنا ولله الحمد بلادنا في هذه الأمور ترتكز على الطريقة الشرعية تماما (صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته) حتى إنهم." (٢)

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٢/٤٤٣

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٣/١٤٤

"يتبين لكم) والرسول قال (حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) يقال له أصبحت أصبحت ثم يذهب يؤذن

المسألة فيها سعة والحمد لله ولكن بعض الناس يضيق ما وسع الله فيضيق على نفسه وعلى عباد الله وحدثني رجل ثقة عن مؤذن أعمى لا يؤذن ولو أذن الناس يقول لأنه إذا طلع الفجر شممت ريحة ويقول إنه جرب ولوحظ أنه إذا أذن رأوا الفجر، وهذا أيضا ثبت طبا من جهة الفلك أن نور الفجر سبحان الله العظيم يرسل أشياء مثل الغازات وأشياء خفية مايدركها إلا مثل ذاك الرجل الذي شمه قوي واستحب بعض الأطباء أنك عند طلوع الفجر تفتح النوافذ حتى يدخل إليها ذلك الذي يأتي مع الشمس والفجر ولله في خلقه شؤون.

السائل: لماذا لا يكون مؤذن البلد واحدا مثلا كما في بعض البلدان يجعلون مؤذنا واحدا يؤذن في مكان ثم ينقل إلى سائر المساجد عن طريق مكبرات الصوت؟

الشيخ: هذا بارك الله فيك من قبل كان الناس يعتمدون على أذان الجامع قبل اليوم والبلد ما اتسعت لا يؤذنون حتى يؤذن الجامع ولا يؤذنون للمغرب حتى يؤذن أيضا وأنا أدركت وغيري أدرك منكم كان المدفع بالأول للغروب عند الصرحية على الصنقر يسمونها الصنقر وكان الريس ص إذا غابت الشمس وهو في المنارة قبل أن يأتي الكهرب يشير لهم بخرقة حمراء فيطلق المدفع وبعد أن جاء الكهرب صار فيه لمبة حمراء إذا غابت الشمس ولعها ثم أطلق المدفع كانت المسألة ممكنة والآن ما يمكن – اللهم إلا إن وضعنا هنا محطة إذاعة في كل بلد فإذا دخل الوقت يؤذن والروادي مفتوحة في كل الجهات يمكن.

القارئ: ويستحب أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى الماء لما روى أنس قال (كان الرسول ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) وهذا حديث حسن.." (١)

"القارئ: ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شئ فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه إلا أن لا يبلع ريقه فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شئ في حلقه ففيه وجهان أحدهما يفطره كالكحل والثاني لا

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٣/٢٢١

يفطره لأن مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره.
الشيخ: يقولون إنه إن لطخ الإنسان باطن قدمه به أحس بطعمه في حلقه لأنه قوي المرارة ثم إن بعض الناس يستعمله من أجل تليين الطبيعة إذا كان فيه يبوسة في الخارج منه فإن هذا يلين الطبيعة بمنزلة المسهل وهذا حسب **التجربة** وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف تدلنا على أن القول الصحيح في مسألة الكحل أوالتقطير في الإذن إذا وصل الحلق فإنه لا يفطر لأن العلة واحدة هم يعللون مسألة الحنظل إذا لطخ به باطن القدم يقولون لا يفطر لأن القدم ليس منفذا معتادا فيقال وكذلك العين والأذن، ليست منفذا معتادا ولا أحد يحاول أن يوصل الطعام إلى المعدة من طريق العين أو الأذن.

القارئ: ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق لأنه حصل بفعل مكروه فأما الغسل فلا بأس به لأن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يغتسل.." (١)

"يعني أنها إذا اشتغلت بأحاديثك نسيت الطعام والشراب وهذا شئ **مجرب** حتى الإنسان مثلا إذا جلس إلى صديقه الذي هو صديقه حقيقة فإنه يبقى ساعات لا يدري أنه فاتت كل هذه الساعات تروح الساعة كأنها دقيقة واليوم كأنه ساعة ولا يهمه وهذا الجواب هو الجواب الذي لا يرد عليه شئ وخلاصة الأمر أن الوصال مكروه ما لم يتضرر به الإنسان فإن تضرر به الإنسان فإنه محرم ثانيا أن الأصل هو التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يدل الدليل على اختصاصه بالحكم بدليل أنه قال (لست كهيأتكم) حتى تتأسوا بي فهم أيضا من كلام المؤلف الذي استدل له بالحديث الصحيح أن من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر كأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال إن كان ولا بد فإلى السحر لا بد أن تتسحروا ولكن إذا سألنا سائل أيهما أفضل أن أواصل إلى السحر أو أن أعجل بالفطر؟ الثاني أفضل وهذا مما يؤيد ماكنا قلناه ونقوله إن الشيء قد يقر وهو عبادة لكن لا يشرع فهنا الوصال أقره الرسول ﷺ إلى متى؟ إلى السحر لكن لم يشرعه بل قال (إنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)

باب صوم التطوع

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٣/٢٢٧

القارئ: وهو مستحب لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به الصيام جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه) متفق عليه." (١)

"(في الاستنابة في الرمي)

القارئ: ومن عجز عن الرمي جاز أن يستنيب عنه لأن جابرا قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فإذا رمى عنه ثم برئ لم يلزم إعادته لأن الواجب سقط بفعل النائب وإن أغمي على إنسان فرمى عنه إنسان فإن كان أذن له جاز وإلا فلا.

الشيخ: هذه مسألة النيابة في الرمي لا تجوز إلا عند الضرورة وذلك لأن الرمي بعض أجزاء الحج وقد قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولأن النبي ﷺ لم يأذن للرعاة أن يوكلوا ولا للسقاة فدل هذا على أنه لا بد أن يباشر الرمي بنفسه وهو كذلك وما يفعله بعض الناس اليوم من التهاون غلط وخطأ فالواجب أن يرمي بنفسه فإذا كان يخشى من الزحام أخره إلى الليل وقد جربنا ذلك ورأينا أن الرمي بالليل أسهل وأقرب إلى الخشوع، إذا النيابة لا تجوز إلا للضرورة فإذا قال أنا لا أستطيع أن أرمي كل يوم لكن بإمكاني أن أجعلها في آخر يوم قلنا لا تنيب غيرك ما دمت تقدر ولو في آخر يوم.

وقوله ص إنه يجعل الحصاة في يد النائب يعني معناها أن المستنيب يذهب هو والنائب ويضع الحصاة في يده ويرمي لكن في وقتنا الحاضر هذا غير ممكن لأنه إذا وصل إلى هناك يرمي بنفسه لكن لعلهم يريدون إذا كان صغيرا لا تلحق رميته إلى المرمى.

فصل

(في خطبة يوم النفر)

القارئ: ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر وهو يوم أوسط أيام التشريق ويعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم لما روي عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٣/٢٣١

بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته أخرجه أبو داود ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك فشرعت الخطبة فيه كيوم عرفة.." (١)

"القارئ: وهل يكتفى بواحد فيه وجهان أحدهما يكتفى به لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز وحده لأنه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ويحكم والثاني لا يقبل إلا اثنان لأنه حكم بالشبه والخلقة فلا يقبل من واحد كالحكم بالمثل في جزاء الصيد.

الشيخ: الصحيح أنه يكتفى بالواحد لأن هذا حكم وليس بشهادة فهولا يقول أنا أشهد أن هذا ولد على فراش فلان لكنه **بتجربته** يحكم بأنه ولد فلان.

فصل

القارئ: فإن ادعى رجل رقه لم يقبل لأن الأصل الحرية فإن شهدت له بينة بالملك قبلت وإن لم تذكر السبب كما لو شهدت له بملك مال وإن شهدت باليد للملتقط لم يحكم له بالملك لأن سبب يده قد علم وإن شهدت بها لغيره ثبتت والقول قوله في الملك مع يمينه كما لو كان في يده مال فحلف عليه.

فصل

القارئ: ومن حكمنا بإسلام أحد أبويه أو موته أو إسلام سابيه فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته ووجوب القود على قاتله قبل البلوغ أو بعده وإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب ثلاثة فإن تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه يقينا فأشبه غيره من المسلمين ومن حكمنا بإسلامه بالدار وهو اللقيط فكذلك لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا فهو كالثابت يقينا وذكر القاضي وجها آخر أنه يقر على كفره لأنه لم يثبت إسلامه يقينا.

السائل: قول الفقهاء أنه يستتاب ثلاثا، ما الراجح في مسألة الاستتابة؟

الشيخ: الصواب أن الاستتابة ترجع إلي رأي الإمام أو نائبه لأنه وردت آثار عن الصحابة بأنه يقتل فورا وهذا في غير الحدود أما الحدود إذا بلغت السلطان وفيها قتل فإنه يقتل ولا يستتاب،

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٤/٦٥

لكن في مسألة الكفر إن رأى الإمام أن يستتاب فعل ذلك.
السائل: على القول بأنه ينظر إلى رأي الإمام فهل الاستتابة تكون ثلاثة أيام أم أنه يزاد عليها؟
الشيخ: الثلاثة تكفي لأن الثلاثة معتبرة في الشرع في مسائل كثيرة.

فصل." (١)

"١٦١٣ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين(١)
١٦١٤ حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبدالله بن عمر قال حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .
١٦١٥ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص(٢)

---

(١) يقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا مرة بالرحمة ومرة بالمغفرة وهما متلازمان ، أما الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة ؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار والمغفرة دفع المضار ، فالرحمة أبلغ .
(٢) هذا في غير حجة الوداع ؛ لأنه في حجة الوداع لم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر ، وإحلاله يوم النحر بالحلق . شوف الشرح في إشكال في الوقت .
تعليق من فتح الباري :
قوله : (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه : (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة) أو (رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٥/٣١١

أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ : (أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وبين المراد في ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : (فقلت له لا ... الخ) يقول ابن عباس : وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ .

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات الحديث وقال وأول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص .ا.هـ.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية

كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : (فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش) بضمتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

الشيخ : هذا ضعيف لأنه إذا قصر أولا حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نسكا لأنه حلل .

متابعة التعليق : وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. ا.هـ.

الشيخ : على كل حال سمعتم في بعض روايات مسلم يقول : (رأيته يقصر) فيحتمل إن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على كفره أو على إسلامه سرا والذي قصره غيره ، وأما عمرة الجعرانة فيه .... المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... يدل على ..... لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم . وأما ما أبداه ابن القيم ص من الاحتمال فالأصل

عدم الاحتمال ، احتمال أنه نسي ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج ، فالأصل عدم هذا ، فالذي يظهر أن يقال : إن معاوية ﷺ إن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون ذلك في عمرة القضاء قبل أن يسلم معاوية ؛ لأن معاوية ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح ولا يمنع أن يرى أحدا يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مانع ، فأما إذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قصر أي كان ذكر تقصيره إياه أرجح من ذكر رؤيته إياه يقصر فتحمل على الجعرانة وليس في هذا إشكال.

سؤال : الذين يقصرون الشعر إلى آخر درجة وتبقى شعيرات صغيرة جدا هل يعتبر حلق هذا ؟

الجواب : لا .. تقصير ، حتى إذا نمرة واحد تقصير .

سؤال : من المعلوم أن النسك إذا دفع فيه أكثر كالأضحية مثلا كان أعظم الأجر ويترتب على هذا ألا يساوم عليه ؟

الجواب : لا .. هو أولا ليس الأكثر قيمة هو الأفضل بل الأفضل لحما هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته ، لكن عند التساوي يقال إن الأكثر قيمة أفضل من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلا بذل المال المحبوب إليه في محبة الله ﷻ .

السائل : لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة ؟

الجواب : لا .. يساوم ولا بأس لاسيما في هذا الوقت .

السائل : حتى في الحلق ؟

الجواب : في الحلق غالب الناس يعرفون الأجرة ، الأجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق .

السائل : لكن قول بعض العلماء إن النسك لا يشارط عليه ؟

الجواب : ما هو بصحيح ، هم قالوا لا يجوز في الحلق لكن ما هو بصحيح . ولاسيما الآن الهدي لو قلنا لا تشارط يجيء واحد يريد يبيع الهدي يحب مالا كثيرا يقول مثلا هذا بألفين . تقول لا .. كثير ، قال أنزل لك مائتين بثمانمائة ، .. كثير ، قال : أنزل لك مائتين . كم صار ؟ ستمائة، قلت : يا رجل خليه بخمسمائة . شوف كيف نزل ؟ وهذا شيء **مجرب** .

سؤال : بارك الله فيك ، من لبد رأسة ووضع دهان على يديه أو رجليه يمنع من وصول الماء هل يعتبر .... ؟

الجواب : الدهن ما يمنع وصول الماء ، إذا كان مائعا ما يمنع وصول الماء ، أما إذا جمد على العضو منع وصول الماء .

سؤال : الذين يذهبون للحج ومعهم الهدي يركب في السيارة ، ما يكون من السنة تقليد السيارة التي يركبها الهدي ؟

الجواب : إي نعم يكون من السنة تقليد السيارة إذا صار بيذبحها !

السائل : يعني ما يضع عليها خطوط ؟

الجواب : لا .. العلامة لا بأس من العلامة ، مثل الكتابة الآن يعني مثلا سيارة الهدي لا بأس .

سؤال : أبو طلحة قال : إنه فرق شعر النبي ﷺ بين الناس ، الآن في بعض المتاحف في بعض الدول تجد عندهم من الشعر هذا ، في متاحف الآن في تركيا تجد عندهم من شعر النبي ﷺ وتصور توزع على بعض المدار على الطلاب ؟

الجواب : هذا ما يجوز ، أولا : من يقول هذا ؟ .... والثاني : هل يجوز أن نتبرك برؤية شعر النبي ﷺ ؟ الحقيقة إن الاتجاه للآثار الحسية يؤدي إلى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية ، يصير الإنسان يتعلق قلبه بهذا الشعر أو بهذا النعل أو بهذا القدم ، لكن ما سمعت إنه يعرض في المدارس ، هنا في السعودية ؟! بعد تثبت يا رجل إنه يعرض .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول تكفي سنة النبي ﷺ حتى القران ....؟

الجواب : من ؟ عمر ؟ المعروف أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما يأمرون بالإفراد لأن القران أصلا لا يكون إلا لمن معه الهدي ، فكانوا يأمرون بالإفراد يقولون حج الآن واعتمر في الشهر الثاني .
لا ما قصده هذا ، قصده ألا يحل .

سؤال : تلبيد الرأس قلنا لا يمنع من صحة الوضوء ، إذا احتاج بعد أن لبد رأسه إلى غسل الجنابة ؟

الجواب : هذا لابد أن يزيل التلبيد ويغسل كل الشعر حتى الجلد .

السائل : ومثله المرأة ؟

الجواب : ومثله المرأة .

سؤال : الهدي في أول يوم يكون غاليا جدا فهل لنا أن نؤخره إلى آخر يوم ؟

الجواب : لا تفعل ، أحيانا تكون في أول اليوم أرخص من ثاني يوم وفي ثاني يوم أرخص من الثالث .

السائل : مجرب العكس ؟

الجواب : لا .. مجرب هذا وهذا ، كيف العكس ؟

السائل : أول يوم كانت رخيصة .

الجواب : هي الحقيقة العرض والطلب ، لا شك أن طلب الناس في أول الأيام لأن كل واحد يحب أن يتقدم ، لكن العرض له تأثير ، أحيانا تنفذ البهائم ولا يجد منها شيئا ، وأحيانا يوجد قليل ويكون كثير الثمن .

أنا أرى أنه إذا كان عندك قدرة مالية أن تبدأ بأول يوم ، أولا لأنه أفضل ، وثانيا لأنه احتياطا ، والثالث أنه ربما لا يوجد شيء .." (١)

"٥ . باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٦٩٧ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح. وعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ يقتل المحرم.

حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور(١)

---

(١) هذه الدواب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقتل في الحل والحرم حتى لو وجدت في داخل الكعبة فإنها تقتل ، والقاعدة في هذا : كل ما أمر بقتله فإنه يقتل في الحل والحرم ، كالوزغ مثلا والعقرب ، فكل ما أمر به بقتله فإنه يقتل في أي مكان . وقد جاء في الحديث نفسه أنهن فواسق أي معتديات خارجات عن نظائرهن ، فمن أجل كونهن خلقن

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ١/٥٠

على هذه الجبلة صار لا حرمة لهن .
فإن قال قائل: ما فائدة خلق الله لهذه ما دامت فواسق مؤذية فما الفائدة؟ فالجواب ؟
طالب : فوائد كثيرة .
الشيخ : هات من الفوائد الكثيرة لو عشرة .
الطالب : محافظة الإنسان على الأوراد .
الشيخ : نعم أنها تحمل الإنسان على الأوراد يحتمي بها من شرها . هذه واحدة .
الطالب : فيها بيان عظمة الله في مخلوقاته .
الشيخ : كيف ذلك ؟
الطالب : حيث إن ـ سبحان الله ـ الحيوانات الصغيرة قد يخاف منها الإنسان أكثر من الكبيرة .
الشيخ : يعني بيان عظمة الله وقدرته حيث جعل هذه الحيوانات الصغيرة تؤذي الإنسان وربما تأكله . وفي حيوان كبير أكبر منها بكثير كالإبل مثلا فيها مصلحة للإنسان . هذه اثنين ، ولابد أن نطالبك بكلمة كثيرة وإلا فانسحب .
طيب ، من الفوائد : أن الإنسان يستدل بهذه الآلام وهذه الأذية على أن ما في الآخرة أشد وأشد من الأذية ؛ لأنه قد جاء في بعض الآثار أن جهنم ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ فيها حيات وفيها عقارب ، فيستدل الإنسان على شدة آلامها في الآخرة بهذا .
ومنها : أن يعلم الإنسان أن مخلوقات الله ﷻ فيها خير فيحمد الله عليه وفيها شر فيسأل الله العافية منه ، وقلنا مخلوقات الله ولم نقل خلق الله؛ لأن خلق الله الذي هو فعله كله خير حتى ما فيه شر فإنه خير بالنسبة لإيجاده لأنه مشتمل على حكم كثيرة وعايات حميدة .
ننظر لهذه الأشياء ، يقول : (الغراب) الغراب نوعان : غراب صغير يقال له غراب الزرع يشبه الغداة أي أكبر من العصفور ،اقل من الغراب الكبير ، هذا لا يقتل لأنه حلال . في الغراب الكبير الذي يعتدي على الإبل إذا وجد فيها الدبر فينزل وينقبه ويؤذي البعير ، يعتدي أيضا على النخل فيقص الشمراخ ويلقيه في الأرض ، وله عدوان كثير ، هذا يقتل حتى الصغير منه يقتل ؟ الجواب : نعم لأن الصغير سيكون كبيرا فأصله وطبيعته الأذية .
الثاني : (الحدأة) وهي المعروفة ، معروفة بأن تعدو على اللحم وتأكله وتحمله ، وتعدو أيضا

على الذهب وتحمله ، تحب الذهب ، وحديث الوشاح الذي في البخاري يدل على هذا ، وهي أن أمة عند قوم ضاع لهم وشاح مثل القلادة من الذهب واتهموا الجارية وصاروا يعذبونها كل صباح يقولن الوشاح عندها . لما أراد الله إنقاذ هذه الجارية جاءت الحدية بالوشاح وألقته بينهم ، وفي هذا تقول : ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا . فهي تختطف الذهب وكذلك اللحم . إذا هي فاسقة معتدية .

(والفأرة) الفأرة سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فويسقة تحفيزا وتلقيفا أو تحقيرا لها ، يعني مع صغرها فيها فسق ، ولا يخفى ما في الفأرة من الأذية . يعد لنا عبد اله أذاها .

الطالب : تقرض البناء والخشب .

الشيخ : البناء والخشب ؟ الأسمنت تقرضه ؟

الطالب : الحصى الذي عندنا في البلاد يا شيخ ، الظالمين بنوا سجنا عظيما في الأرض ليعذبوا فيه أولياء الله ثم حتى كاد أن يكتمل وفي صباح يوم وجدوه قد انهدم جميعا فأرادوا أن ينظروا فوجدوا أن الفأرة فئران كثيرة أكلت البناء من أسفل .

الشيخ : سبحان الله ، كذلك أيضا (سيل العرم) نقضه الجرز وهو نوع من الفئران . كذلك ايضا هي تقرض الجلود ولاسيما القربة التي كانت أوعية الناس فيما سبق تقرضها تفلقها . كذلك أيضا تسرق الذهب ، هذا **جربناه** عندنا في البيت فقدنا خاتم من الخواتم للنساء دورنا ودرونا وإذا في شق في الجدار ، وكان عندي علم إنها تسرق الذهب ، زودنا الشق وجدنا الخاتم في هذا الشق . وحدثنا شيخنا ص أن رجلا كان يكتب في حجرته فجاءت فأرة نزلت من السقف وجاءت حوله فوضع عليها إناء حبسها، لما تأخرت عن زميلاتها جاءت واحدة منهن تبحث عنها أين ذهبت، وعلمت أنها تحت الإناء فصعدت إلى السقف وأتت بدينار ذهب ، الدينار صغير ، يعني تحمله بسهولة ، جاءت بالدينار وألقته إلى جنب الرجل . المهم الرجل قال لن أطلقها انتظرت ما في فائدة صعدت إلى السقف وأتت بدينار آخر ووضعته ولكن الرجل قال وراء الأكمة ما وراءها استمر، فجاءت بثالث ورابع وخامس إلى عشرة ، عشرة دنانير صار كتلة . يقول في النهاية جاءت بالكيس ... إشارة إلى إيش ؟ خلاص خلص الذي عندها ، يقول : لما جاءت بالكيس فتح الإناء وقتلها ، قتل الفأرة والثانية هربت .

فعلى كل حال أنا أتيت بهذا الذي حدثني به شيخنا ص.. طالب حدثناه .. للإشارة إلى أن

من أذية الفأرة أنها تسرق الذهب . كذلك أيضا تأتي على الدقيق وتلوثه بالبعر وغير ذلك ، فهي من أفسق الحيوان فيسن قتلها ولو في وسط المسجد الحرام .
الرابع : (العقرب) معروف العقرب ، العقرب أيضا تقتل لأنها لا شك في فسقها وهي من أسرع الحشرات أذية ، مجرد ما تحس بالإنسان على طول تقرصه ، وإذا لدغته أفرغت سما يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان ألما كثيرا ، فهي مؤذية . والعجب أنها من حين ما تصادم البشر على طول تفرغ السم .
(الحية) بالعكس ، هي لا شك أنها أشد خطرا لكنها سبحان الله إذا لما يحارشها الإنسان ما ترده . شاهدت بعيني امرأة عندنا لما كنا في الزراعة أتت الحية وهي مادة رجليها المرأة فمشت من فوق رجليها ولم تحدث شيئا ؛ لأنها يقولون إنها مسالمة إلا من حارشها .
طيب (الكلب العقور) الكلب معروف والعقور الذي صفته العقر ، ولهذا جاءت على وزن فعول إشارة إلى أن هذا من خلقه ، والعقر أنه يعض القدم من العصبة الخلفية التي عند العقب فيقطعها فيعقر الإنسان ، وربما يعض الحيوان الآخر . وأما العاقر وهو أن بعض الكلاب إذا حارشته عقرك فهذه مدافعة عن النفس ، لكن العقور الذي من شيمته العقر فهذا يقتل في الحل والحرم .
هذه الخمس التي نص عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وجد من هو أشد منها أذية فهل يقتل في الحل والحرم ؟ الجواب : نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نص على شيء فما ساواه أو زاد عليه فهو مثله ؛ لأن الله تعالى يقول : { لقد أنزلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } والميزان ما توزن به الأشياء ويقاس بعضها على بعض .
سؤال : في بعض طرق الحديث ورد لفظ الأبقع على الغراب ، هل يقيد بهذا أو يترك على إطلاقه ؟
الجواب : ينظر إذا كان غير الأبقع لا يؤذي فالقيد مراد ، اقول ينظر في طبائعه .
سؤال : يا شيخ الله يحفظكم ، لو قال قائل . كما لو قلنا بالقياس . ما الفائدة من هذا الذي يعد من الخمس هذه ، لو كان يؤذي ؟
الجواب : كل مؤذي ، الفائدة أن هذه أكثر ما تكون موجودة عند الناس والنص عليها بعينها

أقوى ؛ لأنها مادامت هي الموجودة بالكثرة عينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن لنعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين . وهذا موجود بكثرة في الأدلة ، يذكر على شيء معين والمراد العموم .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، إذا كنت في الصلاة أقتل هذه الفواسق ؟

الجواب : إي نعم تقتلها إذا لم تحتج إلى عمل كثير وإلا فلا تقتلها إلا إذا هاجمتك واحتجت في الدفاع عن نفسك إلى عمل كثير فلا بأس لأن هذا ضرورة .." (١)

"١٤١٩ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعي أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ﵁ أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس ﵃(١)

---

(١) هذا حديث جابر ، يقول : (أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) على إيش ؟ في صحيح مسلم (على البيداء) ولم يذكر (حين استوى على راحلته) وبينهما فرق (استوى على راحلته) يعني استقر عليها وقامت ، استوت به الراحلة يعني هي التي استوت وعلت على البيداء . ماذا قال الشارح ؟

تعليق من فتح الباري :

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر عن الراكب ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية، وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله : { وعلى كل ضامر } وقال الإسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به. ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي .

الشيخ : على كل حال سمعتم الحديث هذا ، والأقرب أنه إذا استوى على راحلته .

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ٨/٢

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، البيداء نحن نستعملها إذا كانت الأرض مستوية وصارت واسعة نقول لها بيداء ؟

الجواب : بيداء ولكن إذا صارت مرتفعة قليلا ؟ نقرن بين لغتكم ولغة العرب ، طيب تراجع .

سؤال : إذا كان في الطائرة ليس معه إحرام هل نقول : على وجه الوجوب إن كان عالما أن يلبس الإزار من الغترة أو مثل ذلك ؟

الجواب : إي .. إذا كان يريد الإحرام يجب .

سؤال : ما يتأثر الإنسان نفسيا إذا نزل أمام الناس بسروال؟

الجواب : أبدا الناس بارك الله فيك في الإحرام الحمد لله نفوسهم مطمئنة .

السائل : أقول حقيقة هذه إذا نزل أمام الناس بسروال مثلا لعل يصير شيء في صدره مثلا ؟

الجواب : لا .. ما فيه شيء .

السائل : الحقيقة هذا الموقف صعب ؟

الجواب : أبدا ما هو صعب ، **جربنا** هذا ، لكن ما هو على هذا الوجه بالضبط ، الإنسان يمشي بإزار فقط .. عليه السروال ولفه على أعلى صدره .

السائل : ....؟

الجواب : يعني يبقى على سرواله ؟ ما أظنه يقوله .

سؤال : ....؟

الجواب : لا ما هي مسألة فدية ، لكن إذا قلنا يحظر ما معناه إن الواحد يخير بين فعل المحظور والفدية ... والله الناس يختلفون ، ما أظن إذا وضع إحرامه وجاء من الطيارة ومطلع ، لاسيما إذا كان ذا هيئة ، لأنه معلوم أن ذا الهيئة ما يمكن أن يفعل هذا إلا إنه محرم .

سؤال : يا شيخ ، من لبس الإحرام وانتظر للميقات وسائق الطيارة مر بالميقات ولم يخبره وهو بنيته ولابس الإحرام ؟

الجواب : يحرم من حين بلغه ذلك وتكون الفدية على الطيار ما لم ينو الدخول في النسك .

السائل : ما نوى الدخول في النسك إلا بعد ما فات على الميقات ؟

الجواب : لماذا ما يحتاط ؟ لماذا ما يتعلم ؟

السائل : يقولون إنها تقديرية في هذه الطيارات ، النية ؟

الجواب : والله أما الذي يذهب من القصيم يرى المدينة من تحته .
على كل حال المسألة هذه إيجاب الهدي في ترك الواجب ، أصلا فيها شيء، في النفس منها شيء ، أنا أرى أن يحتاط فإن كانت واجبة فقد أدى ما عليه وإلا فهي تطوع .." (١)

"١٤٤٧ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا(١)

---

(١) بهما) أي بالحج والعمرة . وفي هذا دليل على أن الإنسان يرفع صوته عاليا بالتلبية وأنه يسمي نسكه فيقول لبيك عمرة إن كان في عمرة أو لبيك حجا إن كان في حج أو لبيك حجا وعمرة إن كان في حج وعمرة . ومن المؤسف أنه تمر بك القوافل الكثيرة لا تسمع أحدا يلبي مع العلم أنه من الشعائر وإذا لبيت فإنه لا يسمع تلبيتك شجر ولا حجر إلا شهد لك . فأحثكم أنتم طلاب العلم على رفع الصوت بالتلبية وأن تبينوا للناس أن هذا من السنة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلها وأصحابه يفعلونها ويقرهم .

سؤال : بارك الله فيك ، تسمية النسك يعني المعتاد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، فكيف يدخل هذا فيها ؟

الجواب : إذا انتويت تقول لبيك عمرة .

السائل : وإذا تكرر ؟

الجواب : نعم كررها كما تكرر التلبية .

سؤال : المتمتع إذا حلق ماذا يفعل يوم العاشر ؟

الجواب : حلق للعاشر ؟

السائل : لا .. حلق للعمرة والأفضل أنه يقصر ، فإذا حلق ؟

الجواب : الأفضل للمتع أن يقصر فإذا حلق يحلق يوم العيد .

السائل : يوم العيد ما يجد شيئا .

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ٥/٣

الجواب : لكن فيه لا بد أنه ينبت ، الشعر تراه يتبين خلال يوم وليلة ، فهمت ؟ يكفي أن يمر الموسى على هذا ، صحيح الأصلع الذي ما له شعر أصلا ماذا يفعل عند الحلق ؟ قال بعض العلماء : يمر الموسى على رأسه . وإيش يقعد يكشع الرأس ، أو يعتبر هذا القول من الأقوال الغريبة ، ما الفائدة ؟ قالوا : وعلى ذلك يحرك الأخرس لسانه عند القراءة بالفاتحة . الأخرس ما يتكلم ، يقولون هذا يحرك لسانه وشفتيه . وإيش الفائدة من هذا؟ المهم أن بعض العلماء ﷭ يقول أقوالا تكون بعيدة من الصواب .

ش٤ . وجه أ :

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، الدليل على تكرار الإهلال بنوع النسك مع التلبية ؟

الجواب : هذا الحديث حديث أنس .

السائل : الحديث الذي في التلبية أنه ما يسمعه شجر ولا حجر إلا شهد له يؤخذ من هذا على أن المشي أفضل من الركوب لأن السيارة تمر بسرعة في الوقت الحاضر ؟

الجواب : لا .. إذا صارت السيارة مفتوحة أشد صوتا ، **جرب** هذا إن شاء الله ، وإن حججت هذه السنة علمنا بالنتيجة ، السيارة تروح أبعد من ما يروح الماشي .." (١)

"١٥٢٩ حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس ﵄ حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير(١)

سؤال : في الحديث : (ماء زمزم لما شرب له) هذا خاص بالحرم أو عام ؟

الجواب : عام في كل شيء ، لكن هل لما شرب له يعني هل المعنى إن شربته للعطش أزال عنك العطش وللأكل أزال عنك الجوع أو حتى للأمراض ؟ من العلماء من يقول عام حتى إن بعضهم شربه ليحفظ صحيح البخاري فماء زمزم لما شرب له ، وعلى هذا الطالب عنده امتحان يشربه علشان ينجح ، والذي يطلب الزوجة يشربه ليسهل له الزواج . وعندي أنه ما يكون العموم إلى هذا الحد ، فالظاهر . والله أعلم . أنه لما شرب له مما ينتفع به البدن خاصة غما شبع من جوع وإما ري من عطش وإما دواء من مرض ، أما الشيء الخارج ففي نفسي من هذا شيء

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ٣٢/٣

.

سؤال : أنا **جربته** أنا تقريبا حليب الناقة وماء زمزم له مزاق خاص.

الجواب : على كل حال الذي يظهر لي لما شرب له إنه ما يتعلق بالجسد فقط . والله أعلم .

السائل : حتى الذكاء يا شيخ ؟

الجواب : لا من الأمور المعنوية الذكاء ما هو من الأمور الحسية .." (١)

"١٤١٩ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعي أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ﵄ أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس ﵃(١)

---

(١) هذا حديث جابر ، يقول : (أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) على إيش ؟ في صحيح مسلم (على البيداء) ولم يذكر (حين استوى على راحلته) وبينهما فرق (استوى على راحلته) يعني استقر عليها وقامت ، استوت به الراحلة يعني هي التي استوت وعلت على البيداء . ماذا قال الشارح ؟

تعليق من فتح الباري :

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر عن الراكب ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية، وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله : { وعلى كل ضامر } وقال الإسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به. ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي .

الشيخ : على كل حال سمعتم الحديث هذا ، والأقرب أنه إذا استوى على راحلته .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، البيداء نحن نستعملها إذا كانت الأرض مستوية وصارت

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ١٠٥/٣

واسعة نقول لها بيداء ؟

الجواب : بيداء ولكن إذا صارت مرتفعة قليلا ؟ نقرن بين لغتكم ولغة العرب ، طيب تراجع .

سؤال : إذا كان في الطائرة ليس معه إحرام هل نقول : على وجه الوجوب إن كان عالما أن يلبس الإزار من الغترة أو مثل ذلك ؟

الجواب : إي .. إذا كان يريد الإحرام يجب .

سؤال : ما يتأثر الإنسان نفسيا إذا نزل أمام الناس بسروال؟

الجواب : أبدا الناس بارك الله فيك في الإحرام الحمد لله نفوسهم مطمئنة .

السائل : أقول حقيقة هذه إذا نزل أمام الناس بسروال مثلا لعل يصير شيء في صدره مثلا ؟

الجواب : لا .. ما فيه شيء .

السائل : الحقيقة هذا الموقف صعب ؟

الجواب : أبدا ما هو صعب ، جربنا هذا ، لكن ما هو على هذا الوجه بالضبط ، الإنسان يمشي بإزار فقط .. عليه السروال ولفه على أعلى صدره .

السائل : ....؟

الجواب : يعني يبقى على سرواله ؟ ما أظنه يقوله .

سؤال : ....؟

الجواب : لا ما هي مسألة فدية ، لكن إذا قلنا يحظر ما معناه إن الواحد يخير بين فعل المحظور والفدية ... والله الناس يختلفون ، ما أظن إذا وضع إحرامه وجاء من الطيارة ومطلع ، لاسيما إذا كان ذا هيئة ، لأنه معلوم أن ذا الهيئة ما يمكن أن يفعل هذا إلا إنه محرم .

سؤال : يا شيخ ، من لبس الإحرام وانتظر للميقات وسائق الطيارة مر بالميقات ولم يخبره وهو بنيته ولابس الإحرام ؟

الجواب : يحرم من حين بلغه ذلك وتكون الفدية على الطيار ما لم ينو الدخول في النسك .

السائل : ما نوى الدخول في النسك إلا بعد ما فات على الميقات ؟

الجواب : لماذا ما يحتاط ؟ لماذا ما يتعلم ؟

السائل : يقولون إنها تقديرية في هذه الطيارات ، النية ؟

الجواب : والله أما الذي يذهب من القصيم يرى المدينة من تحته .

على كل حال المسألة هذه إيجاب الهدي في ترك الواجب ، أصلا فيها شيء، في النفس منها شيء ، أنا أرى أن يحتاط فإن كانت واجبة فقد أدى ما عليه وإلا فهي تطوع .." (١)

"١٦١٣ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين(١)

١٦١٤ حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبدالله بن عمر قال حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

١٦١٥ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية ﵁ قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص(٢)

---

(١) يقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا مرة بالرحمة ومرة بالمغفرة وهما متلازمان ، أما الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة ؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار والمغفرة دفع المضار ، فالرحمة أبلغ .

(٢) هذا في غير حجة الوداع ؛ لأنه في حجة الوداع لم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر ، وإحلاله يوم النحر بالحلق . شوف الشرح في إشكال في الوقت .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه : (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة) أو (رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ : (أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وبين

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ل١/٥

المراد في ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : (فقلت له لا ... الخ) يقول ابن عباس : وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ .

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات الحديث وقال وأول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص .ا.هـ.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : (فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش) بضمتين يعني

بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

الشيخ : هذا ضعيف لأنه إذا قصر أولا حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نسكا لأنه حلل .

متابعة التعليق : وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. ا.هـ.

الشيخ : على كل حال سمعتم في بعض روايات مسلم يقول : (رأيته يقصر) فيحتمل إن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على كفره أو على إسلامه سرا والذي قصره غيره ، وأما عمرة الجعرانة فيه .... المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... يدل على ..... لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم . وأما ما أبداه ابن القيم ص من الاحتمال فالأصل عدم الاحتمال ، احتمال أنه نسي ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج ، فالأصل عدم هذا ، فالذي يظهر أن يقال : إن معاوية رضي الله عنه إن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون

ذلك في عمرة القضاء قبل أن يسلم معاوية ؛ لأن معاوية ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح ولا يمنع أن يرى أحدا يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مانع ، فأما إذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قصر أي كان ذكر تقصيره إياه أرجح من ذكر رؤيته إياه يقصر فتحمل على الجعرانة وليس في هذا إشكال.

سؤال : الذين يقصرون الشعر إلى آخر درجة وتبقى شعيرات صغيرة جدا هل يعتبر حلق هذا ؟

الجواب : لا .. تقصير ، حتى إذا نمرة واحد تقصير .

سؤال : من المعلوم أن النسك إذا دفع فيه أكثر كالأضحية مثلا كان أعظم الأجر ويترتب على هذا ألا يساوم عليه ؟

الجواب : لا .. هو أولا ليس الأكثر قيمة هو الأفضل بل الأفضل لحما هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته ، لكن عند التساوي يقال إن الأكثر قيمة أفضل من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلا بذل المال المحبوب إليه في محبة الله ﷻ .

السائل : لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة ؟

الجواب : لا .. يساوم ولا بأس لاسيما في هذا الوقت .

السائل : حتى في الحلق ؟

الجواب : في الحلق غالب الناس يعرفون الأجرة ، الأجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق .

السائل : لكن قول بعض العلماء إن النسك لا يشارط عليه ؟

الجواب : ما هو بصحيح ، هم قالوا لا يجوز في الحلق لكن ما هو بصحيح . ولاسيما الآن الهدي لو قلنا لا تشارط يجيء واحد يريد يبيع الهدي يحب مالا كثيرا يقول مثلا هذا بألفين . تقول لا .. كثير ، قال أنزل لك مائتين بثمانمائة ، .. كثير ، قال : أنزل لك مائتين . كم صار ؟ ستمائة، قلت : يا رجل خليه بخمسمائة . شوف كيف نزل ؟ وهذا شيء **مجرب** .

سؤال : بارك الله فيك ، من لبد رأسة ووضع دهان على يديه أو رجليه يمنع من وصول الماء هل يعتبر .... ؟

الجواب : الدهن ما يمنع وصول الماء ، إذا كان مائعا ما يمنع وصول الماء ، أما إذا جمد على العضو منع وصول الماء .

سؤال : الذين يذهبون للحج ومعهم الهدي يركب في السيارة ، ما يكون من السنة تقليد السيارة التي يركبها الهدي ؟

الجواب : إي نعم يكون من السنة تقليد السيارة إذا صار بيذبحها !

السائل : يعني ما يضع عليها خطوط ؟

الجواب : لا .. العلامة لا بأس من العلامة ، مثل الكتابة الآن يعني مثلا سيارة الهدي لا بأس .

سؤال : أبو طلحة قال : إنه فرق شعر النبي ﷺ بين الناس ، الآن في بعض المتاحف في بعض الدول تجد عندهم من الشعر هذا ، في متاحف الآن في تركيا تجد عندهم من شعر النبي ﷺ وتصور توزع على بعض المدار على الطلاب ؟

الجواب : هذا ما يجوز ، أولا : من يقول هذا ؟ .... والثاني : هل يجوز أن نتبرك برؤية شعر النبي ﷺ ؟ الحقيقة إن الاتجاه للآثار الحسية يؤدي إلى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية ، يصير الإنسان يتعلق قلبه بهذا الشعر أو بهذا النعل أو بهذا القدم ، لكن ما سمعت إنه يعرض في المدارس ، هنا في السعودية ؟! بعد تثبت يا رجل إنه يعرض .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول تكفي سنة النبي ﷺ حتى القران ....؟

الجواب : من ؟ عمر ؟ المعروف أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما يأمرون بالإفراد لأن القران أصلا لا يكون إلا لمن معه الهدي ، فكانوا يأمرون بالإفراد يقولون حج الآن واعتمر في الشهر الثاني . لا ما قصده هذا ، قصده ألا يحل .

سؤال : تلبيد الرأس قلنا لا يمنع من صحة الوضوء ، إذا احتاج بعد أن لبد رأسه إلى غسل الجنابة ؟

الجواب : هذا لابد أن يزيل التلبيد ويغسل كل الشعر حتى الجلد .

السائل : ومثله المرأة ؟

الجواب : ومثله المرأة .

سؤال : الهدي في أول يوم يكون غاليا جدا فهل لنا أن نؤخره إلى آخر يوم ؟

الجواب : لا تفعل ، أحيانا تكون في أول اليوم أرخص من ثاني يوم وفي ثاني يوم أرخص من الثالث .

السائل : مجرب العكس ؟

الجواب : لا .. مجرب هذا وهذا ، كيف العكس ؟

السائل : أول يوم كانت رخيصة .

الجواب : هي الحقيقة العرض والطلب ، لا شك أن طلب الناس في أول الأيام لأن كل واحد يحب أن يتقدم ، لكن العرض له تأثير ، أحيانا تنفذ البهائم ولا يجد منها شيئا ، وأحيانا يوجد قليل ويكون كثير الثمن .

أنا أرى أنه إذا كان عندك قدرة مالية أن تبدأ بأول يوم ، أولا لأنه أفضل ، وثانيا لأنه احتياطا ، والثالث أنه ربما لا يوجد شيء .." (١)

"(من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو .) المال مصدر ومورد لابد أن مصدره بحق و مورده بحق ، إن أخذته بغير حق لم ينفعك ولو صرفته بحق . وإن أخذته بحق وصرفته في غير حق لم ينفعك ، وإن أخذته بباطل وصرفته في باطل أضر ، وإن أخذته بحقه وصرفته في حقه صار خيرا ، فالناس في المال أربعة أقسام ، والسالم منهم من أخذه بحقه وصرفه في حقه ، إذا ، يا أخي ، عليك أن تقتصد في تحصيل المال وتقتصد في تصريف المال ، فلو قدرنا أن رجلا أخذ المال . ولنقل أنه موظف يأخذ المال بحق فيؤدي الوظيفة كاملة لا ينقصها من الساعات ولا من العمل فهذا أخذ بحق لكنه صرف في غير حق ، في أمور محرمة ربما يصرفه في غير المحرم لكنه يصرف في الإنفاق ، نقول هذا وضعه فير عير حق ، وينقص من الحق بقدر ما نقص جزاء وفاقا.

إذا ، لا بد أن الإنسان يرتب أموره في المال ، تحصيلا وتصريفا وتمويلا ، وبهذا نعرف أن من أعطي فوائد ربوية فأخذها فإنها لا تنفعه ، لماذا ؟ لأنه أخذها بغير حق ، والربا أمره عظيم ، فإذا أخذ فوائد ربوية ولو وضعها في صدقات أو إصلاح مساجد أو إصلاح طرق فإنها لا تنفعه ، بل يكون عصى الله ﷻ في أخذها ، وإذا قدر أنه تخلص منها بإنفاقها في مشاريع عامة صار كالذي يلوث يده بالنجاسة ، ثم يحاول أن يطهر يده منها ، وفي ذلك ضياع وقت ، وفيه مفاسد كثيرة تترتب عليه ، منها: أن من رآه يأخذ سوف يقول هذا حلال أخذ فلان

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ل٢/٥٠

، وفلان ، ولا يعلمون أنه يصرفه في أمور أخرى ، فمن أخذ المال بغير حق لا ينفعه إذا صرفه في حق لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أثنى على من صرفه بحقه وقد أخذه بحقه ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، وهذا **مجرب** فإن الإنسان إذا اعتاد على أخذ المال بغير حق ـ والعياذ بالله ـ مهموما في طلب المال لو تأتيه الملايين فقلبه فقير ، لأن النبي ﷺ قال: (كالذي يأكل ولا يشبع).

الحديث الخامس:." (١)

"والخوان هذا هو ما يعرف عندنا بالماصة لأجل أن يكون مرتفعا حتى لا يطأطئ راسه عند الأكل ، والمعنى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يأكل أكل المترفين ولا فتحت له الدنيا حتى وصلت لهذه الحال ، أما حديث عائشة فقالت: "إنه طال عليها فكلته ففني" ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا كال الشيء وصار يلاحظه هل نقص ؟ هل زاد ؟ فإن بركته تنزع. ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: (لا توعي فيوعي الله عليك) أي لا تقدري الأشياء فإنه يوعي عليه أي: يعاملك بحسب ما تقدرين. فإذا جعل الإنسان الشيء موكولا إلى الله ﷻ وصار يأكل منه حتى يفنى صار هذا أبرك.

س: ما هو الخبز المرقق ؟

ج: المرقق هو الذي يجعل فيه الإيدام من اللحم وغيره من الأشياء التي ترققه حتى يكون لينا ، أو أنه خبز مرقق أي كيفية خبزه تكون على صفة لينة ، وتعرفون الخبز قد يكون جافا وقد يكون مرققا.

س: الأمر الذي حدث لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هل هو خاص بها أم عام ؟

ج: كلا ، بل عام وهذا شيء **مجرب.**

س: الكيل في البيع مبارك فيه لورود حديث: كيلوا يبارك لكم ...) ؟

ج: إن صح الحديث ، فالحديث ضعيف ، لكن إن صح الحديث فالمراد به عندما تستلمه من البائع الذي باعه عليك كيلا.

س: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تجنب الطعام على الخوان حتى لا يطأطئ وأحيانا يوجد في عاداتنا

---

(١) شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري. ص٢٥

وضعها دون قصد وارد ؟

ج: صحيح يوجد بعض الأحيان صياني لها وكر . قاعدة . تجلس عليها ترتفع فهذه تشبه الخوان لا شك أنها تشبهه ، وليست مكروه فحتى لو وضعت الطعام على الخوان فليس بمكروه ، وأنس كان يأكل على الخوان لكنه كان يخبر عن حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها حال تقشف .

١٧-باب كيف كان عيش النبي ﷺ

وأصحابه ، وتخليهم عن الدنيا .

الحديث الأول:." (١)

"سؤال: قول الرسول ﷺ: (من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر) ما المقصود بالأصاغر هنا ؟ هل هو أصاغر العلم ، أو أصاغر في السن ؟

ج: كلها لأن الأصاغر في العلم ما عندهم علم كامل ، والأصاغر في السن ما عندهم تجربة ، والعلم كما تعلمون: رفع الجهل ، والتربية من السفه ، لهذا يقال: علماء ربانيون ، ما كل علم يكون مربيا ، بعض العلماء على العكس ، يفرح إذا وجد حيلة من الحيل يدل الناس عليها ليسقط بذلك فريضة من فرائض الله ، أو تنتهك حرمات من محارم الله ، فليس كل عالم يكون مفيدا للخلق ، فالمراد بالصغار يحتمل معنيين: صغار العلم ، وصغار السن. أما صغار العلم: فجهلهم. وأما صغار السن: لعدم تربيتهم لأنه ما عندهم تجارب ، ولهذا حذر النبي ﷺ من حدثاء الأسنان ، لأن حدثاء الأسنان ما عندهم دراية وتجربة في الأمور ، تجد عندهم إقدام في غير موضع الإقدام ، إحجام في غير موضع الإحجام. ما عندهم تركيز .

سئل الشيخ فأجاب: قد يكون المراد بإتيان الساعة بأشراطها التي تسبقها ، الأشراط المباشرة ، أشراط الساعة الكبار تأتيك كعقد انفرط سلكه ، يعني: تأتي متتابعة سريعة الدجال يبقى أربعين يوما ، ثم ينزل عيسى ، ثم يأتي بعد ذلك يأجوج ومأجوج بسرعة .

الحديث الثالث:

(إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة).." (٢)

---

(١) شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري . ص٤٧

(٢) شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري . ص١٣٤

"والغلط، فإن من عرف الصحابة كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله. ﷺ فضلا عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من **جربه** وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق ويشهد بالزور، ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان (ص١) والأعرج (ص٢) وسليمان بن يسار (ص٣) وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث،

ص____________

(ص١) أبو صالح السمان: هو ذكوان المدني أخذ عن بعض الصحابة، وشهد الدار، وسمع منه الأعمش ألف حديث. قال أحمد: ثقة ثقة توفي سنة ١٠١ ه.

(ص٢) الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز المدني القارئ أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه الزهري وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وأبو الزناد المدني. قال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. توفي الأعرج في الإسكندرية سنة ١١٧ ه.

(ص٣) سليمان بن يسار المدني- مولى ميمونة- أحد الفقهاء السبعة أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه قتادة والزهري وعمرو بن شعيب حفيد عبد الله بن عمرو بن العاص. توفي سنة ١٠٠ ه، أو بعدها عن ثلاث وسبعين سنة." (١)

"س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، ينتشر في بلادنا الذهاب إلى الكهنة والعرافين -لا كثرهم الله- وعندما نحذر من الذهاب إليهم يحتج علينا البعض بأنه لا يوجد بديل وأنا أريد العافية لهذا المريض المسكين وغير ذلك، فهل تنصحني فضيلة الشيخ بالتصدي للعلاج بالكتاب والسنة، وما هي الضوابط والوصايا حول هذا ؟ وجزاكم الله خيرا.

نعم. .

ج: نحن ننصح كل إخواننا المصابين بمرض طارئ أو مرض دائم، بمرض يتعلق بالعقل أو بالجسد أن يلجئوا إلى الله -ﷻ- وأن يستعملوا الرقى الجائزة؛ لأنها كلها خير، فمن ذلك مثلا أن يقرأ

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمينص/٧٨

على المريض أو المصاب بفاتحة الكتاب فإن قراءة فاتحة الكتاب لها أثر بالغ في شفاء المريض.

دليل ذلك أن النبي -ﷺ- بعث سرية فنزلوا على قوم فلم يضيفوهم القوم، فتنحوا ناحية ونزلوا، ثم يسر الله تعالى لرئيسهم أن لدغته عقرب، فبحثوا عن راق يرقي عليه فقال البعض: لعل في القوم الذين نزلوا بكم عندهم راق.

فجاءوا إلى الصحابة وقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ قالوا: نعم، لكننا لا نرقي إلا بكذا وكذا من الغنم، فقالوا: ولكم ذلك إن شفاه الله، فذهب أحد القوم من الصحابة يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام كأنما نشط من عقال أبرأه الله وأخذوا ما أخذوا من الغنم التي اشترطوها عليهم حتى قدموا المدينة وأخبروا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واستفتوه في حل هذه الغنم فقال - عليه الصلاة والسلام -: خذوا واضربوا لي معكم بسهم. ثم قال للقارئ الذي قرأ بأم الكتاب: وما يدريك، وما يدريك أنها رقية؟ .

وقد **جرب** هذا ووجد أن لها تأثيرا بالغا في الشفاء من المرض، وكذلك قراءة قل هو الله أحد قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس لهم تأثير بالغ في الشفاء من السحر؛ لأن النبي -ﷺ- رقى بهما.." (١)

"فإن النبي -ﷺ- سحره لبيد بن الأعصم اليهودي حتى صار -النبي عليه الصلاة والسلام - يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله لكن ذلك لم يؤثر على ما عنده -ﷺ- من الوحي والشريعة، ثم رقي -ﷺ- بهاتين السورتين فشفاه الله تعالى.

فدل ذلك على تأثير القراءة في الشفاء من المرض، ولكن لا بد من شرطين مهمين في تأثير القراءة على المرضى، الشرط الأول: أن يكون عند القارئ إيمان ويقين بأنها نافعة، أي: بأن القراءة نافعة وأن يكون عنده قوة وعزيمة فتؤثر عند القراءة.

والشرط الثاني: أن يكون المقروء عليه -أي: المريض- قابلا لهذا العلاج مطمئنا إليه واثقا به، فإن لم يكن الشرطان فإنه لا أثر لها، كما نجد الآن أن بعض الناس يقرءون نفس الفاتحة على المريض فيكررها ولكن لا جدوى؛ لأن هناك خللا إما في نفس القارئ أو في نفس المقروء عليه، لما في نفس القارئ بأن تكون قراءته على سبيل **التجربة**، يقول: **أجرب**. .. أشوف،

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول ص١٢٥

هل تفيد أو لا ؟ هذا لا شك أنه لا يستفيد؛ لأن هذا لم يؤمن بقول الرسول -ﷺ- وما يدريك أنها رقية ؟

وكذلك أيضا نفس المريض بأن لا ينفعل ولا يتأثر بالقراءة عليه ويقول: ما أدري لعلها تنفع أو لا تنفع. فلا بد من يقين وإيمان بأن هذه القراءة نافعة، من القارئ ومن المقروء عليه، ويشفى بإذن الله.

وأما المشعبذين، أو المشعوذين فإن كثيرا منهم كذاب يريد أن يبتز أموال الناس؛ ولهذا تجده يقول: فيك كذا أو كذا أحيانا، وأحيانا يكون عنده ذكاء وفطنة، فيكذب يقول: عندك كذا، وإذا تأمل المريض أو أقارب المريض تبين لهم أنه كاذب.." (١)

"لأنه إذا علم **بالتجربة** أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائما فإنه يعمل بقول شخص **مجرب**.

وعلم من كلامه أيضا أنه لو أمره بذلك غير مسلم لم يأخذ بقوله لأن هذه أمانة، وغير المسلم ليس بأمين. وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقة عمل بقوله وإن لم يكن مسلما. وهذا هو القول الراجح.

قوله: «ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام» أي: الفريضة، لأن النافلة تصح قاعدا مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائما ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائما، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلي جالسا، وإما لكون سقف السفينة قصيرا فإنه يصلي جالسا، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه.

قوله: «ويصح الفرض على الراحلة» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك.

قوله: «خشية التأذي» أطلق المؤلف فيعم التأذي بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمهم أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة، وقيد المؤلف الصلاة بكونها فرضا، لأن النفل على الراحلة جائز، سواء خشي التأذي أم لم يخش.

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول ص١٢٦

وقوله: «يصح الفرض على الراحلة خشية التأذي» لم يذكر المؤلف شيئا عن استقبال القبلة، وعن الركوع وعن السجود، فنقول: يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنه قادر عليه إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي.

أما الركوع والسجود فيومئ بالركوع والسجود، لأنه لا يستطيع، والقيام أولى، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء ﷺ، وهي الإبل والحمير والخيل والبغال وشبهها، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائما راكعا ساجدا متجها إلى القبلة، فهل يقال: إنه لا يصلي على هذه الرواحل إلا بشرط التأذي بالنزول؟ أو نقول إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلي؟ الجواب: الثاني، لو كانت السيارة أتوبيسا كبيرا، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلي قائما راكعا ساجدا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تماما، لكن الغالب أنها صغار، أو نقل جماعي كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره، وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلي قائما وجب أن يصلي إلى القبلة قائما ويركع ويسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصليهما جمع تأخير، وإذا." (١)

"الشيخ وحول علمه، وكان يقول ص تعالى: لولا أن هذا كما قلتم لي سينفع المسلمين ما تحدثت لكم عن نفسي بهذه الصورة، ولكن ما دمتم أكدتم لي بمسؤوليتكم أنتم أن هذا سينفع المسلمين، فواجب علينا أن نقوله، وقلنا له: عندما تتحدث عن تجربتكم وعن مراحلكم التعليمية فإنما نقدم لشباب المسلمين أنموذجا يقتدون به). (٢)

وقالت نورة بنت محمد السعيد:

(كان يذكرنا دائما بالاحتساب في كل عمل نقوم به، ويهتم بذلك اهتماما كبيرا من أجل أن تصبح العادة عبادة، وقد ذكر ص تعالى في كتابه (شرح رياض الصالحين طرفا من هذا الجانب

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح اللمتع على زاد المستنقع ابن عثيمينص/٢٦٣

في شرح ـــ
(١) الجزيرة، العدد ١٠٣٣٧.
(٢) الدعوة، العدد ١٧٧٦.

حديث " من سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم "
فقال ص تعالى: يعني لو كان ولدك الصغير وقف عند البرادة يقول لك: اسقني ماء وأسقيته وهو ظمآن فقد سقيت مسلما على ظمأ فإن الله يسقيك من الرحيق المختوم، ثم يقول ص: فكم من عمل صغير أصبح بالنية كبيرا وكم من عمل كبير أصبح بالغفلة صغيرا.
انتهى (٣/ ٢٠٨). (١)
٩ – عبادته.." (١)

"قبل هذا التاريخ فلا علم لي به، ولم أجد أحدا نبه عليه، فالله تعالى أعلم.
وأذكر في تلك السنة أن الشيخ استضافني في خيمته الخاصة بالمشايخ داخل المخيم، وكان كعادته كريم الضيافة، وسألته عدة مسائل، وفي آخر ليالي أيام التشريق، بعد صلاة العشاء قال: أريد أن أزور سماحة الشيخ ابن باز في مخيمه، وعند مرورنا في شوارع منى لاحظ الشيخ صنابير المياه الأتوماتيكية ويبدو أن الشيخ كان يراها لأول مرة، فعرضت عليه أن يجربها، فقال (سبحان الله) تعجبا أي أنها إذا وضع الشخص يده تحتها فتحت، وإذا أخرها توقفت، وفي هذه الليلة لم نجد سماحة الشيخ ابن باز في مخيمه ص تعالى حيث كان في زيارة أحد الفضلاء.
• ورده من القرآن الكريم.
قال الشيخ المنجد: (وكان ـــ مداوما على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأه وهو ماش إلى الصلاة، لا يركب، ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد لأن هذا وقت الورد – ورد القرآن – فإذا اضطر إلى كلام صاحب الضرورة وتأخر شيئا ما في قراءة الورد، ووصل إلى المسجد ولم يتم ورده وقف عند باب المسجد، ولم يدخل حتى ينهي ورده، فيستغرب بعض الذين يرونه! الشيخ واقف وما معه أحد، ماذا يفعل؟ وفي الحقيقة أنه يتم ورده). (١)
وقال د. عبد الله بن علي الجعيثن:

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين١/٢٨١

(إنه – ص تعالى – قال لي ذات مرة وقد طلبت منه المشي معه من ـــ
(١) المصدر السابق.." (١)

قوله: ((وما أخطأك لم يكن ليصيبك)) نقول فيه مثل الأول، يعني: ما قدر أن يخطئك فلن يصيبك، فلو أن أحدا سمع بموسم تجارة في بلد ما، وسافر بأمواله لهذا الموسم، فلما وصل وجد أن الموسم قد فات نقول له: ما أخطأك من هذا الربح الذي كنت تعد له لم يكن ليصيبك مهما كان ومهما عملت، أو نقول: لم يكن ليصيبك؛ لأن الأمر لا بد أن يجري على ما قضاه الله وقدره، وأنت **جرب** نفسك تجد أنك إذا حصلت على هذا اليقين ذقت حلاوة الإيمان.

ثم استدل لما يقول بقوله: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أول ما خلق الله القلم))) (القلم) بالرفع والنصب، وهي مروية بالوجهين.
فعلى رواية الرفع يكون (القلم) خبر (إن) ويكون المعنى: أول ما خلق الله القلم.

لكن ليس من كل المخلوقات كما سنبينه إن شاء الله تعالى.
وأما على رواية النصب ف ((إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب.
فقال: رب، وما أكتب؟))

يكون خبر (إن) محذوفا، أو: (قال له: اكتب) وتكون الفاء زائدة، ويكون المعنى: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له، يعني خلقه، ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى لا إشكال فيه.
لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع،
هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟

الجواب: لا؛

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين٢/٢٨٦

لأننا لو قلنا: إن القلم أول المخلوقات، وأنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء، وأن أول بدء خلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونحن نعلم أن الله ﷻ خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ لم يزل ولا يزال خالقا، وعلى هذا؛ فيكون ((إن أول ما خلق الله القلم)) يحتاج إلى تأويل؛ ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات عظيمة قبل هذا الزمن.

قال أهل العلم: (وتأويله أن المعنى: إن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات؛ كالسماوات والأرض، فهي أولية نسبية؛ أي: بالنسبة).

(١)

(ويدل لهذا قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ، في سرية فاستضافوا قوما فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم، فقالوا: من يرقي؟فقالوا: لعل هؤلاء الركب عندهم راق فجاؤوا إلى السرية.

قالوا: هل فيكم من راق؟قالوا: نعم، ولكن لا نرقي لكم إلا بشيء من الغنم.

فقالوا: نعطيكم، فاقتطعوا لهم من الغنم، ثم ذهب أحدهم يقرأ عليه الفاتحة، فقام كأنما نشط من عقال، فانتفع اللديغ بقراءتها، ولهذا قال ﷺ: ((وما يدريك أنها رقية)) يعني الفاتحة.

وكذا:القراءة من العين مفيدة.

ويستعمل للعين طريقة أخرى غير الرقية، وهو الاستغسال، وهي أن يؤتى بالعائن، ويطلب منه أن يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، ويصب على المصاب، ويشرب منه، ويبرأ بإذن الله.

وهناك طريقة أخرى،ولا مانع منها أيضا، وهي أن يؤخذ شيء من شعاره أي: ما يلي جسمه من الثياب، كالثوب، والطاقية، والسروال وغيرها، أو التراب إذا مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب، أو يشربه، وهو **مجرب.**

وأما العائن،فينبغي إذا رأى ما يعجبه أن يبرك عليه؛ لقول النبي –ﷺ– لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: ((هلابركت عليه)) أي: قلت: بارك الله عليك.

قوله: (ولكن حدثنا) القائل: سعيد بن جبير.

(١٩) قوله: (عرضت علي الأمم) العارض لها هو الله ﷻ، وهذا في المنام فيما يظهر.

---

(١) تهذيب القول المفيد شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى/٢٣

و(الأمم): جمع أمة، وهي أمم الرسل.

(٢٠) قوله: (الرهط) من الثلاثة إلى التسعة.

(٢١) قوله: (والنبي ومعه الرجل والرجلان) الظاهر: أن الواو بمعنى أو، أي: ومعه الرجل أو الرجلان؛ لأنه لو كان معه الرجل والرجلان صار يغني أن يقول: ومعه ثلاثة، لكن المعنى: والنبي ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان.

(٢٢)قوله: (والنبي وليس معه أحد) أي: يبعث، ولا يكون معه أحد، لكن يبعثه الله لإقامة الحجة، فإذا قامت الحجة حينئذ يعذر الله من الخلق، ويقيم عليهم الحجة. (١)

"سؤال: هناك بعض الإخوة يقول بأنه يأخذ يوم الجمعة إجازة فيرتب لشباب الحي لعب كرة بعد صلاة العصر يوم الجمعة وجربنا هذا حتى أن بعضهم جذبناهم إلى الدروس والحلقات وبعض الإخوة قالوا بأن هذا الوقت وقت إجابة الدعاء ولا ينبغي أن نشجع الشباب على مثل هذا الفعل؟

صحيح لو أنهم كانوا في مثل هذا الوقت يخرجون قليلا ثم يعودون لانتظار صلاة المغرب يكون هذا أحسن

وفي كتاب المحدث الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ في القضاء: (ومن تزين بما ليس فيه، شانه الله) . وانظر شرحه لابن القيم ص تعالى.

يقول ص: وفي كتاب المحدث الملهم.

المحدث: يعني به عمر بن الخطاب ﵁ ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إن يكن فيكم محدثون فعمر))

والمراد الملهم: الذي يلهمه الله ﷻ. وكأنه يحدث بالوحي. وقد أشكل هذا على بعض العلماء ، حيث قالوا أن هذا يقتضي أن عمر أفضل الصحابة، لأنه قال: ((إن يكن فيكم محدثون فعمر)) .

لكن أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ص: بأن عمر إنما يتلقى الإصابة بواسطة، أما أبو بكر فيتلقاها بلا واسطة. وعلى هذا فيكون أفضل من عمر، ومن رأى تصرف أبو بكر ﵁

---

(١) تهذيب القول المفيد شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀ تعالى ٧/١

في مواقع الشدة علم أنه أقرب إلى الصواب من عمر.

ففي كتاب الصلح، الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقريش، وراجع عمر فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأجابه، ثم راجع أبا بكر، فأجابه بما أجابه به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلم حرفا بحرف.

وفي قتال أهل الردة ، وكذلك في تنفيذ جيش أسامة بن زيد ، وكذلك في تثبيت الناس يوم وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم ،كل هذا يدل على أن أبا بكر أصوب رأيا من عمر.

لكن الذي أظهر عمر ﵁ هو طول خلافته وتفرغه لأمور المسلمين العامة والخاصة، فكان مشتهرا بذلك ﵁.." (١)

"وعليه فتنكب (خوارم المروءة) في طبع أو قول أو عمل من حرفة مهينة أو خلة رديئة كالعجب والرياء والبطر والخيلاء واحتقار الآخرين وغشيان مواطن الريب.

لما ذكر المروءة أنه ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بها، قال: تنكب، يعني ابعد عن خورام المروءة في طبع أو قول أو عمل: يعني في طباعك حاول أن تكون طباعك ملائمة للمروءة، ومن المعلوم أنه ليس التكحل في العينين كالكحل، وليس التطبع كالطبع، لكن الإنسان مع ممارسة الشيء ربما يكون الكسب غريزة ، والتطبع طبيعة ، وإلا فإن الإنسان لو حاول ما يحاول من الأخلاق وطبعه ليس كذلك سيجد صعوبة ، لكنه مع التمرن تحسن الحال. وهذا **مجرب** ، فقد سمعنا عن بعض الناس الذي كان بعيدا عن العلم وعن طلب العلم له أخلاق سيئة ، ثم لما من الله عليه بالعلم بالهداية وطلب صارت أخلاقه طيبة ، لأنه مرن نفسه على هذه الأخلاق حتى صارت كأنها من طباعه وغرائزه.

من حرفة مهينة أو خلة رديئة: الخلة يعني الخصلة، والحرفة المهينة هي كل ما يحترفه الإنسان من عمل.

ثم ضرب لذلك أمثلة بقوله كالعجب، أن يعجب الإنسان بنفسه، فإذا استنبط فائدة قال: هذه الفائدة ما شاء الله أنا استنبطتها هذه ما يستنبطها أكبر عالم، ثم أعجب بنفسه ، ورأى نفسه كبيرا وانتفخ.

---

(١) شرح حلية طالب العلم للشيخ ص/٢٩

الرياء أن يرائي الناس بأن يتكلم في العلوم أمامهم حتى يروا أنه عالم فيقال: هذا عالم.
البطر: رد الحق، وهذه تحصل في المجادلات والتعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب، تجده يغمط الآخرين يرد الحق لأنه خلاف ما يرى.
الخيلاء نتيجة العجب، يعني يظهر نفسه بمظهر العالم الواسع العلم، ومن ذلك أن يكون للعلماء في بلد ما زي خاص في اللباس، فيأتي هذا الإنسان البادئ بالعلم فيلبس لباس كبار العلماء ليظن الظان أنه من كبار العلماء ، فهذا من الخيلاء.." (١)

"إذا حزت كتابا، فلا تدخله في مكتبتك إلا بعد أن تمر عليه جردا، أو قراءة لمقدمته، وفهرسه، ومواضع منه، أما إن جعلته مع فنه في المكتبة، فربما مر زمان وفات العمر دون النظر فيه، وهذا **مجرب**، والله الموفق.
هذا صحيح... وهو حاصل كثيرا، أكثر ما يكون في حال الإنسان إذا جاءه كتاب جديد بتصفحه، أو إذا كان كثيرا يقرأ الفهرس. قل أن تجد شخصا– مثلا– أو مر بك حال من حين يأتيك الكتاب أن تقرأه. هذا قليل.
وإنما قال الشيخ هذا، لأجل إن احتجت إلى مراجعته عرفت أنه يتضمن حكم الذي تريد، أما إذا لم تجرده مراجعة ولو مرورا فإنك لا تدري ما فيه من الفوائد والمسائل، فيفوتك شيء كثير موجود في هذا الكتاب الذي عندك في الرف.
٥٣– إعجام الكتابة: إذا كتبت فأعجم الكتابة بإزالة عجمتها
يقول أعجم، كتاب معجم، أعجم الكتابة معناه: اجعله أعجميا؟! لا، معناه أزل عجمته بإعرابه وتشكيله ونقطه، حتى لا يشكل وهذا من الأفعال التي يراد بها الضد، كما جاء في الحديث (يتحنث) يعني النبي ﷺ (يتحنث في غار حراء الليالي ذوات العدد) يتحنث يعني؟ يزيل الحنث أم يفعل الحنث؟ يزيله، وهذه لها أمثلة كثيرة، فمعنى أعجم الكتاب: أزال عجمته بتشكيله وإعرابه.
وذلك بأمور:

(١) شرح حلية طالب العلم للشيخ ص/٣٥

أولا: وضوح الخط.

ثانيا: رسمه على ضوء قواعد الرسم (الإملاء) .." [١]

(١) شرح حلية طالب العلم للشيخ ص/١٨٧